# دور البصمة الوراثية في
# إثبات الجرائم الجنائية
## ((دراسة فقهية مقارنة))

إعداد

دكتور
**عبدالفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري**

عضو هيئة التدريس
كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بأسيوط

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه، نحمده تعالى حمداً يوافي نعماءه، ويكافئ آلاءه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد بن عبدالله، خير معلم وخير متعلم، خاطبه ربه بقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ اصطفاه ربه واجتباه، أنقذ به من الجهالة، وهدى به من الضلالة، صل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعـــد،،**

فمما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله خليفته في الأرض، فظل الإنسان على مدى العصور منذ خلق آدم عليه السلام إلى يومنا هذا يبحث عن الحقيقة الكونية، والاكتشافات العلمية التي تخدم الإنسانية في العديد من المجالات الحياتية، يقول المولى ﷻ في محكم التنزيل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2].

ولقد توصل العلماء إلى معرفة الكثير عن خلايا جسم الإنسان، ومن ذلك التطور المذهل الذي حدث في علم البصمات، فلم تقتصر البصمة في الوقت الحاضر على بصمة اليد، بل توصل العلماء إلى بصمة العين، وبصمة الأذن، وبصمة العرق...الخ، ولقد كشف التطور العلمي عن بصمة جديدة هي أدق وأيسر في الكشف عن هوية الإنسان ألا وهي البصمة الوراثية (D.N.A).

---

(١) سورة العلق/ الآيات: ١-٥.

(٢) سورة فصلت/ الآية: ٥٣.

واختيارنا لهذا الموضوع (البصمة الوراثية) جاء من منطلق ما يمثله من أهمية في التوصل إلى شخصية الإنسان، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن لهذا التحليل دقة متناهية، وذلك من خلال الآثار البيولوجية المختلفة من الجاني والمجني عليه في مسرح الجريمة.

ونظراً لتشعب اختصاصات البصمة الوراثية فقد آثرت أن يكون موضوع البحث خاصاً بدور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية، وذلك لما يثيره هذا الموضوع من خلاف بين الفقهاء في مسألة جرائم الحدود، والقصاص، والتعازير.

ولقد ساعدت البصمة الوراثية في كشف ألغاز العديد من الجرائم الجنائية بعدما قيدت ضد مجهول، مما آثار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في مدى قبول نتائج البصمة الوراثية كقرينة من قرائن الإثبات أمام جهات التحقيق والقضاء، وذلك امتداداً للخلاف الذي حدث في السابق بين فقهاء المذاهب الفقهية في حجية الإثبات بالقرائن من عدمه، الأمر الذي جعل العديد من المجامع الفقهية والندوات العلمية تهب لدراسة هذا الاكتشاف الحديث ومدى حجيته والأخذ به، وذلك للتأكيد على أن الإسلام دائماً يشجع على العلم والتطور العلمي، والاستفادة من الاكتشافات العلمية الحديثة لإرساء مبادئ العدالة والاستقرار والأمن داخل المجتمع.

**خطة البحث:**

**قسمت هذا البحث بمشيئة الله تعالى إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.**

**المقدمة:** تناولت فيها أهمية موضوع البحث.

**الفصل الأول:** التعريف بالبصمة الوراثية وحكمها وشروطها.

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها وخصائصها.

**المبحث الثاني:** التكييف الفقهي للبصمة الوراثية.

**المبحث الثالث:** الشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية.

**الفصل الثاني:** دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية.

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود.

**المبحث الثاني:** دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص.

**المبحث الثالث:** دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير.

**خاتمة البحث:** وتشتمل على نتائج البحث، وفهرس المراجع، وفهرس موضوعات البحث.

والله المستعان وعليه التكلان،،

**الباحث**

## الفصل الأول

## التعريف بالبصمة الوراثية

## وأهميتها وحكمها وشروطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية وأهميتها وخصائصها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية.

### المبحث الأول

### التعريف بالبصمة الوراثية

### وأهميتها وخصائصها

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف البصمة الوراثية.

**المطلب الثاني:** أهمية البصمة الوراثية.

**المطلب الثالث:** خصائص البصمة الوراثية.

#### المطلب الأول

#### تعريف البصمة الوراثية

**أولاً: التعريف اللغوي.**

البصمة في اللغة تأتى من لفظ (بصم)، والبُصم بالضم: ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما فارقتك شبراً ولا فِتراً ولا عتباً ولا رتباً ولا بُصماً. والعَتَب والرَّتَب ما بين الوسط والسبابة، والفتر ما بين السبابة والإبهام، والشِّبْر ما بين الإبهام والخنصر[1].

---

(١) لسان العرب: محمدبن مكرم بن منظور المصري-ج١٢/٥٠- مادة(بصم)-دارصادربيروت-ط أولى، تهذيب اللغة:أبومنصورمحمدبن أحمدالأزهري- ج١٢/١٤٩مادة(بصم)-داراحياء التراث العربي-بيروت ط أولى٢٠٠١م.

وجاء في المعجم الوسيط ما يدل صراحة على أن لفظ (بصم): أي ختم بطرف إصبعه[1].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد[2].

**معنى الوراثية لغة:**

الوراثية مشتقة من الوراثة، والوراثة من لفظ (ورث)، يقال وَرث مال أبيه، ثم قيل (ورث) أباه مالاً يرثه وراثة[3]. والوارث صفة من صفات الله ﷻ، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، والله ﷻ يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

يقال: ورثت فلاناً مالاً أَرِثُه وِرثاً وَوِرْثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[4]، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، قال ابن سيده: إنما أراد أن يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة[5].

وعلم الوراثة هو: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[6]. وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء، فكأن الشئ الموروث انتقل عن صاحبه وبقي فيمن انتقل إليه.

---

(١) المعجم الوسيط:إبراهيم مصطفى وآخرون-ج١/٦٠مادة(بصم)-دارالدعوة-تحقيق/مجمع اللغة العربية.

(٢) محاضرات عن البصمات: محمد أحمد البار/أحمد إبراهيم الشبانة- ص١٣-الرياض-مطابع الأمن العام، نقلاً عن/د.عمر بن محمد السبيل:البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية- ص٩ دارالفضيلة للنشروالتوزيع-الرياض-ط أولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبيرللرافعي:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي-ج٢/٦٥٤ مادة (ورث)-المكتبة العلمية-بيروت.

(٤) سورة مريم: جزء من الآيتان ٥-٦.

(٥) لسان العرب: جـ٢/١٩٩، مادة (ورث).

(٦) المعجم الوسيط: جـ٢/١٠٢٤ مادة (ورث).

وإذا ربطنا المعنى اللغوى للبصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد وأبويه فإنه يمكن القول: إن البصمة الوراثية أثر متنقل من الأبوين إلى ولدهما، وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص[1]. وكذلك أيضاً هذا الأثر للبصمة الوراثية يمكن أن يتوصل إلى صاحبه في الجرائم الجنائية كدليل فني لإثبات هذه الجرائم.

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي:**

أول من أطلق مصطلح "البصمة الوراثية" هو عالم الوراثة الانجليزى "إليك جفري" في جامعة ليستر بانجلترا سنة ١٩٨٥م عندما أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان، فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب (DNA) (دنا)، وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع، فأسماه بالبصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، وقال في بحثه الذي نشره في عام ١٩٨٥م: "أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة عن جزئيات متكررة بطول (١٠- ١٥) جزيئاً أطلق عليها "مينى ساتا لايد" بمعنى "الأقمار الصغيرة الطائرة" ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لآخر، إن احتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد أن تكون صفراً، أو إن أردت الدقة فالاحتمال واحد من مليون مليون..... من المستحيل أن نجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية اللهم إلا كل تؤمين متطابقين، واقترح جفري استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية.

وفي ديسمبر ١٩٨٥م تم وصف الطريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيلياً، بالإضافة إلى إثبات أنه بالإمكان استخدام آثار للدم والنطاف الموجودة على الملابس القطنية بعد مضي أربع سنوات، وتنبأ جفرى لهذه التقنية أن تحدث ثورة في مجال الأشخاص المتهمين بالاغتصاب وغيرهم[2].

---

(١) د/بندر بن فهد السويلم:البصمة الوراثية وأثرها في النسب-ص٨٨-بحث منشور بمجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية-العدد/٣٧-محرم١٤٢٩هـ-السنة العاشرة.

(٢) د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون صـ١٤ وما بعدها- ط المكتبة المصرية- الإسكندرية.

وبذلك أصبح بالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد نسب الإنسان لأبيه الحقيقي، وتحديد ذاتية الشخص لمنع انتحال شخصية غيره، وفي مجال البحث عن الجناة والمجرمين ولاسيما اللصوص ومرتكبو جريمة القتل، وذلك في العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين، حيث توصل علماء الهندسة الوراثية إلى التعرف على محتويات نواة الخلية الحية[1]. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الحديثة التي لم يعهدها علماؤنا الأجلاء الأوائل، ولم يتعرضوا لها في كتب الفقه الأمر الذي جعل المجامع الفقهية الإسلامية، والندوات العلمية والفقهاء المعاصرين، الكل يعمل جاهداً لوضع تعريف علمي لهذا المصطلح الذي أصبح من الأهمية بمكان اليوم في الكشف عن الكثير من الجرائم التي يعجز رجال الأمن عن إثباتها بالأدلة التقليدية والمعروفة لديهم.ولقد عرَّفت ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، رؤية إسلامية) التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤١٩هـ- الموافق ١٥/١٠/١٩٩٨م- البصمة الوراثية بأنها: "البنية الجينية "نسبة إلى الجنيات، أى الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[2].وأقر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف وأضاف:"أفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعى، ويمكن أخذها من أى خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره"[3].وبذلك يتبين لك أيها القارئ

---

(١) د/ وهبة مصطفى الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها- صـ١٦ بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة- بعنوان "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"- المنعقدة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ/ الموافق ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م- مجلة المجمع الفقهي- المجلد الثالث- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة د/علي محي الدين القرة داغى/د.على يوسف المحمدي صـ٣٣٩ دار البشائر الإسلامية بيروت ط ثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١١/ رجب/ ١٤١٩هـ الموافق/ ٣١/١٠/١٩٩٨م- صـ٣١٤.

الكريم أن التعريفين متطابقان في أن الجينات أو الموروثات تميز هوية كل فرد بعينه، دون أن يكون أدنى تشابه بينهما.

**وقد حاول البعض وضع تعريف قانوني للبصمة الوراثية بأنها:**

"معلومات خالصة تخص شخصاً ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة"(١).

وهذا التعريف يبين طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من اختبار البصمة الوراثية، لذا يجب وضع قواعد موضوعية وإجرائية تحمى هذه المعلومات من أى استخدام غير مشروع لها في حال اللجوء إلى هذا الاختبار(٢).

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية في عصرنا الحاضر تُعد من أفضل الوسائل العلمية عند حدوث جريمة ما ويصعب التعرف على صاحبها ومرتكبها، فمن خلال البصمة الوراثية يمكن التعرف على ذلك الشخص ومعرفة صفاته الوراثية، وتمييزه عن غيره، وذلك بأخذ عينة من أحد خلايا جسمه وتحليلها تحليلاً دقيقاً، مما يساهم في كشف العديد من ألغاز الجرائم التي تكون مبهمة بالنسبة لرجال الأمن والقضاء.

## المطلب الثاني

## أهمية البصمة الوراثية

كلمة "DNA" هي اختصار لعبارة: "Deoxyribonucleic acid" وهي الحامض النووي الذي يشكل المادة الأساسية للكروموزوم، ويوجد داخل كل خلية من خلايا الجسم، ويتحكم في الصفات الوراثية للكائنات الحية.

---

(١) د/ عامر القيسى: الماهية القانونية للجين البشرى- بحث منشور في مجلة القانون المقارن- جمعية القانون المقارن العراقية- العدد/ ٤٣-عام ٢٠٠٦م- صـ٨٤، مشار إليه في بحث للدكتور/ عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي- بعنوان/ استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي- ص٢٨٦- منشور بمجلة الرافدين للحقوق- مجلد/ ١١- عدد/ ٤١- عام ٢٠٠٩م.

(٢) استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي- مرجع سابق- صـ٢٨٦.

تكمن الميزة الأساسية للحامض النووي (DNA) في أنه يختلف تماماً بين شخص وآخر باستثناء التوائم المتطابقين، ومن هنا برزت أهميته كعنصر أساسى في الكشف عن المجرمين لاسيما بعد اكتشاف تقنيات استخدامه عن طريق استخراج البصمة الوراثية، وتحليلها بواسطة الكمبيوتر، وإعداد قاعدة بيانات للمتهمين[1].

ومن الجدير بالذكر أن البصمة الوراثية تستمد أهميتها من كونها دليل مادى لا يقبل إثبات العكس- كأصل عام- أما غيرها من وسائل الإثبات (بصمات الأصابع، بصمة العرق، بصمة الشعر، بصمة الصوت) فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات، فضلاً عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة، كما هو الحال في الحامض النووي[2].

**ويتفرع علي ذلك ما يأتي:**

أ- يعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، حيث توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها، فيمكن مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقة الحامض النووى للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم..... وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلاً شبه مطلق، على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توائم آحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك[3].

---

(١) ريماسلوم ضومط: البصمة الوراثية في مسرح الجريمة- بحث منشور بمجلة الجيش اللبناني- العدد/ ٢٤٤- تشرين الأول ٢٠٠٥م- موقع الجيش اللبناني على الشبكة العنكبوتية:
http://www.lebarmy.gov.lb

(٢) د/ عبدالباسط محمد الجمل: موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة- جـ١/٢٢ دار الفكر العربي ٢٠٠٦م، مشار إليه فى: القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية): د/ محسن العبودي صـ٦ بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي: المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة: ٢-١٤٢٨/١١/٤هـ الموافق/ ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) د/ جميل عبد الباقى الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة صـ٦٢ ط دار النهضة العربية، أشار إليه د/ محسن العبودي: مرجع سابق صـ٦.

ب- ويتفرع على ذلك أن تحليل البصمة الوراثية أداة قوية للتعرف بواسطتها على المجرم والكشف عنه من خلال رفع بصمة (D N A) مما خلفه من آثار في مسرح الجريمة[1].

**جـ- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية:**

ويتم ذلك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوى الذى يرفع عن ملابس المجنى عليه أو الأماكن الحساسة للمجنى عليها أو المجني عليه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وكذلك في قضايا الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بالتأكد أن العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج.وعلى سبيل المثال في أمريكا عام ١٩٨٨م تم الحكم على "RANDEL GONEZ" بعقوبة الموت لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية (Florida).

**د- التعرف على المجرمين في كثير من الجرائم:**

وذلك عن طريق الربط بين المتهم وآثار البقع والتلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث، يتم الربط إما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب إذا كان من الأشخاص المفرزين أوعن طريق تحديد الحامض النووي[2].مثال ذلك: أمكن إثبات الجريمة على شخص من "برمنجهام" حاول أن يحصل على نقود بوسائل التهديد، وذلك بالحصول على عينات من اللعاب في أجزاء الأغلفة التي أرسلت خطابات التهديد فيها، وتبين للكيميائي الشرعي أن لعاب المشتبه في أمره ودمه ينتميان إلى اللعاب الذي وجد على الأغلفة فقدم هذا الأخير إلى محكمة جنايات "برمنجهام"[3]. فاللعاب يترك آثار في أعقاب لفائف التبغ والأكواب، وأدوات تنظيف الأسنان، ويمكن منه تحديد نوع الدم ونسبة الكحول، وقد يوجد في مسرح الجريمة على صورة بصاق. وتجدر الإشارة إلى أن اختبار البصمة

---

(١) د/ محسن العبودى: مرجع سابق صـــ٦.

(٢) هاشم محمد على الفلاحي: حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائيـــة- دراســـة مقارنة، صـــ١٣ بحث مقدم إلى الإدارة العامة للبحوث بالمعهد العالي للقضاء التابع لوزارة العـــدل بالجمهورية اليمنية ١٤٣١هـــ/٢٠١٠م.

(٣) د/ رمسيس بهنام: البوليس العلمي، أو فن التحقيق- صـــ١٤٦- منشأة المعارف بالإسكندرية- ط ١٩٩٦م، مشار إليه في المصدر السابق صـــ١٤.

الوراثية في تحديد الهوية قد يفرز معلومات تتعدى غرض معرفة الجاني، وهي معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد كالتاريخ الوراثي المرضي له وصفاته السيكولوجية،مما يتطلب الأمر اعتماد ضوابط عند إجراء مثل هذه الاختبارات في التحقيق الجنائي[1]. وبذلك يتبين لك أيها القارئ الكريم مدى أهمية البصمة الوراثية في حل الكثير من الألغاز المتعلقة بارتكاب الجرائم، في تقدم الأدلة الدقيقة لرجال التحقيق من خلال العثور على إحدى العينات المتعلقة بالجاني، حتى ولو كانت شعرة من الرأس، أو جزء من لعابه، أو منيه....الخ، وبذلك يتضح أن هذه التقنية الحديثة الدقيقة قدمت للبشرية الكثير في العثور على الجناة بعد ارتكابهم لجرائمهم ظناً منهم أنهم قد يفلتون من العقاب، ولذلك فإنه ينبغي على رجال الأمن والتحقيق أن يحافظوا دائماً على مسرح الجريمة، بحيث لا يصل إليه من يريد العبث بأدلة الجريمة، وأن يتحروا الدقة في البحث عن هذه الأدلة حتى لا يفلت من العقاب مجرم، ولايتهم ظلماً برئ.

## المطلب الثالث

## خصائص البصمة الوراثية

من الناحية العملية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة، وليس هناك أى سلبيات أو قيود-بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة-لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في عديد من القضايا المدنية أو الجنائية. فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق كثيراً الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين، بعكس الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل[2]. وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأن البصمة الوراثية لها من الخصائص الفنية الخاصة بها، وكذلك توجد خصائص خلقية يتمتع بها كل إنسان، ويتضح ذلك فيما يلى:

---

(١) استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: مرجع سابق صـ٢٩٠.

(٢) د/ إبراهيم أحمد عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية- صـ٧- بحث مقدم إلى المؤتمر العربى الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي- المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة ٢-١٤٢٨/١١/٤هـ- الموافق ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م.

**أولاً: الخصائص الخلقية:**

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن هناك العديد من الآيات والأحاديث تكلمت عن أصل خلق الإنسان من نطفة الأمشاج التي يختلط فيها الحيوان المنوى الذكرى مع البويضة الأنثوية، حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[1].

**وجه الدلالة:** جاء في تفسير النيسابورى: "إنا خلقنا الإنسان- يعني ولد آدم- من نطفة- يعنى من منى الرجل ومنى المرأة- أمشاج- أخلاط يقال مشجت هذا بهذا أى خلطته فهو ممشوج، وقال قتادة: هي أطوار الخلق: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم لحماً ثم عظاماً ثم يكسوه لحماً ثم ينشأه خلقاً آخر. وقال الضحاك: أراد اختلاف ألوان النطفة، نطفة الرجل بيضاء وحمراء، ونطفة المرأة خضراء وحمراء فهي مختلفة الألوان وقال عبدالله ابن مسعود وأسامة ابن زيد: هي العروق التي تكون في النطفة"[2]. والدليل على تفسير ما سبق ذكره ما روي عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: "مر يهودى برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، قال: قالت قريش: يا يهودى إن هذا يزعم أنه نبي فقال: لأسألنه عن شيئ لا يعلمه إلا نبى، فجاء حتى جلس فقال: يا محمد مم يخلق الإنسان، قال: يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنظفة غليظة فمنها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة فمنها اللحم والدم فقام اليهودى" وزاد الإمام أحمد: "فقال هكذا كان يقول من قبلك"[3]. وبذلك نستدل

---

(١) سورة الإنسان: الآية/٢.

(٢) الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري- جـ١٠/٩٤- تحقيق الإمام/ أبي محمد بن عاشور- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) سنن النسائى الكبرى:أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ج٥/٣٣٩ رقم ٩٠٧٥ باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة من كتاب عشرة النساء دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ج١/٤٦٥ رقم ٤٤٣٨، وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده ضعيف مؤسسة قرطبة القاهرة،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ج٨/١٨٦رقم١٣٩٠١ باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته ﷺ من كتاب علامات النبوة دار الفكر بيروت ط١٤١٢هـ/١٩٩٢م وقال:رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين، وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك، وثقه بن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

على النطفة بالدليل الشرعى قبل ظهور الدليل العلمى عند علماء الوراثة وكتركيب علمي لهذا الأصل الخلقى فإن الحيوان المنوى يحمل كروموسومات (XX) والبويضة (XX)، ووفقاً لنظرية علم الوراثة الأولى من نوعها نظرية (مندل) أول مكتشف لعلم الوراثة، فإن الأبناء لا يختلفون عما تكونت منه جيناتهم الأساسية المنتجة من خلايا الأب والأم[1].

والدليل على ما سبق ذكره قول الله سبحانه وتعالى مخاطباً عباده:

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[2].ولا أدل على هذا الإعجاز الربانى مما رواه الإمام مسلم في صحيحه: "عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا، فقال نبى الله ﷺ: نعم فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"[3]. يقول الإمام النووى- رحمه الله- في معنى قوله ﷺ "فمن أين يكون الشبه": "معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن"[4].و بذلك يتضح أن البصمة الوراثية تعتبر من العلامات المميزة لكل إنسان في نفسه ونسله من بعده، وأن الأدلة

---

(١) هاشم الفلاحي: مرجع سابق صـ٧.

(٢) سورة الزمر: الآية/٦.

(٣) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى- جـ١/١٧٢ رقم ٧٣٦- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها من كتاب الحيض- دار الجيل بيروت.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف النووي- جـ٣/٢٢٢- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها- من كتاب الحيض- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٣٩٢هـ.

السابقة أثبتت أن الله سبحانه وتعالى وهبنا الدليل على الإثبات في أنفسنا حتى لا تضيع الأنساب، ولا يظلم برئ ولا يفلت من يد العدالة مجرم.

**ثانياً: الخصائص الفنية:**

١- تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، ومن المستحيل- من الناحية الطبيعية- أن تطابق بصمة شخص بصمة شخص آخر إلا في توأمين متطابقين.

٢- يعتقد العلماء بأنها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية، وأن نتائجها شبه قطعية، إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن ٩٨ في المائة، إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

٣- يأخذ كل إنسان نصف (د.ن.أ)- من أبيه، ونصفه من أمه، وبذلك يتكون (د.ن.أ) الخاص به، نصفه يشبه أباه، والنصف الآخر يشبه أمه.

٤- يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيئ من هيكله[١].

٥- بصمة الـ (D N A) يستحيل مسحها، وقد تنتقل بمجرد المصافحة.

٦- البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد، والقلب، والشعر.

٧- بصمة الحمض النووى لها القدرة على مقاومة العوامل الجوية المختلفة، من حرارة ورطوبة وجفاف، وغير ذلك من عوامل الطبيعة المختلفة.

٨- تظهر بصمة الحمض النووي D N A على هيئة خطوط عريضة، يسهل قراءتها، وحفظها، وتخزينها في الحاسوب، مما يسهل مضاهاتها.

٩- تعد أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان، وتبدأ معه منذ تكوينه في الرحم وحتى وفاته[٢].

---

(١) د/ ناصر عبدالله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- السابق الإشارة إليه- جـ٢/٥٩٤.

(٢) د/ عبدالواحد إمام مرسي: البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق الإشارة إليه- جـ٢/٨٣٤.

١٠- مهما كانت العينة صغيرة فإن من الممكن استخدامها كدليل فني، وذلك عن طريق إجراء اختبار محدد يتم مضاعفة كمية الـ D.N.A في العينة، وهذا الاختبار يتم عن طريق تفاعل انزيم البوليميريز (P C R) والذي تستطيع بتطبيقه مضاعفة كمية الـ D.N.A في أى عينة.

١١- يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول.

١٢- البصمة الوراثية أحد الأساليب الأساسية التي تسهم في مساعدة الضحايا- ضحايا الجريمة[١].

هذه هي أهم خصائص وميزات البصمة الوراثية، ولكن يجب أخذ الحيطة والحذر عند أخذ هذه العينات وبصفة خاصة تعرضها للتلوث، أو تغيير وتبديل هذه العينات بعضها مع البعض الآخر، وهذا ما أوصى به المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، وجاء فيها:

"أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشرى في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك"[٢].

---

(١) د/ عبد الله عبدالغني غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية جـ٣/١٢٣٤ وما بعدها.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال عام ١٤٢٢هـ الموافق/٥-١٠ يناير عام ٢٠٠٢م.

## المبحث الثاني

## التكييف الفقهي للبصمة الوراثية

الدراسات في الكون نوعان: دراسات علمية ودراسات أدبية، والحق سبحانه وتعالى أطلق يد البشر في الدراسات العلمية، لأن الدراسات العلمية لا تتأثر بفكر البشر وعقائدهم، فالمعادن تتمدد بالحرارة في أمريكا والصين والسودان وهكذا، لأن الدراسات العلمية قائمة على نتائج تخضع للتجارب المعملية عبر أجهزة ومعدات لا تكذب.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ﴾[2].

أما الدراسات الأدبية المتعلقة بتربية الإنسان والقانون الحاكم والاقتصاد الاجتماع، فقد اختص الحق عز وجل بكل ذلك، لأن كل ما يصدر عن البشر من رأي يتأثر بعوامل خمسة علمه وفهمه وخلقه وتجربته ومصلحته، فرأي العالم ليس كرأي الجاهل، وصاحب الإدراك السريع رأيه ليس كرأي من يحتاج إلى الشرح والتوضيح، ورأي الكريم ليس كرأي البخيل إلخ، فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيئ الخالق المصور له الأسمآء الحسنى، وضع للخلق ما ينظم حياتهم ويحكم معاملاتهم ويصلح حالهم.

والذي لا خلاف عليه أن الإسلام يرحب بالعلم والبحث العلمي عموماً ويرى من فروض الكفاية على الأمة الإسلامية أن يتفوق في كل مجال من مجالات العلم التي تحتاج إليها الأمة في دينها ودنياها بحيث تتكامل فيما بينها، ولذلك فإن المفهوم الشرعى الصحيح، أن تحصيل العلم الحسي اللازم لقوام الحياة البشرية الكريمة ورقيها مطلب شرعي[3].

أما عن البصمة الوراثية، فيمكننا القول بأن أول من تكلم عن خصائص الحامض النووي هو رسولنا الكريم ﷺ.

---

(١) سورة يونس جزء من الآية ١٠١.

(٢) سورة العنكبوت: جزء من الآية ٢٠.

(٣) د/ إبراهيم أحمد عثمان: مرجع سابق صـــ١٠.

عن أبي هريرة ﷺ "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق[1]، قال: نعم، قال فأنى ذلك، قال: لعله نزعة عرق [2]، قال: فلعل ابنك هذا نزعة" [3].

**ويرى أحد الفقهاء المعاصرين:** أن نزعة العرق هي: علم الجينات أى الحمض النووي الذي يكشف القرابات، ونزعة العرق هي ما يُعرف عند علماء الجينات بالجينات المتنحية التي تظهر في أجيال لاحقة، فوفقاً لقانون مندل للوراثة فإن المولود يأخذ نصف صفاته من أبيه والنصف الآخر من أمه، فإذا تزوج ابنة عمه مثلاً فإن المولود قد يأخذ٥٠%من صفاته من أبيه،٤٠%من أمه،١٠% من جده العاشر، إذ أن الزوجين أصلهم من جد واحد، فكما يقول علماء علم الوراثة فإن الصفة- أي صفة- قد تتنحى ولا تظهر في جيل بل أجيال طالما أن الجين متنحي يحملها جين متنحي، ثم تعود هذه الصفة للظهور في جيل لا حق، عندما يتصادف الجين المتنحي الذي يحملها مع جين متنحى آخر يحمل نفس الصفة في الزوج الثاني، فتظهر في نسلها كما تظهر الصفات المحمولة على الجين السائد، فلو كان الجد العاشر مجنوناً فإن المولود سيكون مجنوناً[4].

ولذلك ورد عن النبي ﷺ "لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولديخلق ضاوياً"[5]. وبهذا فإن

---

(١) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: تحقيق/ عبد العزيز بن باز – جـ٩/ ٤٤٣ ط دار الفكر.

(٢) نزعة عرق: أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه فجاء على لونه، والمراد بالعرق: الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة. فتح الباري: جـ٩/٤٤٣ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر):محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ج٥/ ٢٠٣٢رقم٤٩٩٩ باب إذا عرض بنفي الولد من كتاب الطلاق ط ثالثة١٤٠٧هـ١٩٨٧م دار ابن كثير بيروت.

(٤) د/ إبراهيم أحمد عثمان: مرجع سابق صـ١٠.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- جـ ٣٠٩/٣ باب ما جاء في استحباب النكاح من كتاب النكاح ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م دار الكتب العلمية، وقال: قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المصري- جـ٧/ ٤٩٩- باب ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه- من كتاب النكاح- دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

النبي ﷺ وهو يعلم جيداً مدى الخطر الذي ربما يسببه الزواج من الأقارب، فإنه يحث على التباعد عند الزواج، لأن الزواج بامرأة لا تشترك مع الزوج في النسب من شأنه أن يؤدى إلى أن المولود لا تنتقل إليه الصفات الوراثية سوى الموجودة عند أبيه أو أمه فقط، وبذلك يكون النبي ﷺ هو أول من تكلم عن البصمة الوراثية خصائصها.

**موقع البصمة الوراثية من القرائن:**

إذا كانت البصمة الوراثية تتميز بأنها دليلاً مادياً، فإنه يمكن تكييفها فقهياً على أنها من القرائن. والقرائن جمع قرينة، والمراد بها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة. ودلائل القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كثيراً، فقد تصل في القوة إلى درجة الدلالة القطعية، كالرماد أو الدخان، فإنهما قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال[1]. وهذا الكلام يدعونا إلى البحث في البصمة الوراثية ومكانتها بين القرائن، فهل هي قرنية قطعية الدلالة، أو هي قرينة ظنية، وذلك حتى نصل في نهاية الأمر إلى مدى حجية الإثبات بالبصمة الوراثية كدليل مادى في إثبات الجرائم الجنائية.

**أقول وبالله التوفيق:**

لما كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، ويواكب المستجدات الحديثة التي تشغل تفكير العلماء على مر العصور، وبما أن البصمة الوراثية تعتبر من المستجدات الحدثية، فقد هبَّ علماء الأمة الإسلامية لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية، ونتج عن ذلك أن تعددت آراء وأقوال هؤلاء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بالتكييف الفقهي للبصمة الوراثية، هل هي قرنية قطعية أم ظنية وخلافهم في ذلك يُنبئ عن وجود رأيين اثنين.

---

(١) الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام- جـ ٢/٩٣٦- دار القلم- دمشق ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

**الرأي الأول:** أن البصمة الوراثية قرينة قطعية [1]

**الرأي الثاني:** أن البصمة الوراثية قرينة ظنية[2].

**الأدلـــــة:**

**أدلة الرأي الأول:**

استدل الرأي الأول لما ذهب إليه من أن البصمة الوراثية قرينة قطعية بأدلة من الكتاب والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

١- قول الله سبحانه وتعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾**[3].

---

(١) أستاذنا الدكتور/نصرفريد واصل مفتي الديارالمصرية سابقاً: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة-العدد/١٧- السنة/١٥- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٦٥، د/ على محي الدين القرة داغي:البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-العدد١٦السنة/١٤٢٤،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ص٥٥، د/ سعدالدين هلالي:البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة-من أعمال بحوث الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة-في الفترة من٢١-٢٦/شوال ١٤٢٢هـ/الموافق٥-١٠/يناير٢٠٠٢م-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-المجلد/٣-ط أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٧٣، عبدالقادرالخياط:تقنيات البصمة الوراثية في قضايات النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية-من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بكلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات-في الفترة من٢٢-٢٤/ صفر١٤٢٣هـ- الموافق٥-٧/ مايو ٢٠٠٢م- المجلد الرابع ص١٥٠٧،المستشار/فؤاد عبدالمنعم أحمد:مرجع سابق ص٨٩،د/عبدالرشيد محمدأمين قاسم:البصمة الوراثية وحجيتها-بحث منشور بمجلة العدل الصادرةعن وزارةالعدل بالمملكةالعربيةالسعودية-العدد/٢٣السنة/٦رجب١٤٢٥هـ ص٦١.

(٢) د/وهبة مصطفي الزحيلي:مرجع سابق ص٢٠، د/ عمرالسبيل:مرجع سابق ص٥٦،خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهيه دراسة فقهية مقارنة-دارالنفائس-الأردن- ط أولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م-ص٣٠١،القاضي/وليدعاكوم:البصة الوراثية وأثرها في الإثبات من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالإمارات-ج٢/٥٤٢،د/عباس أحمدالباز: بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء- جـ٢/٧٨٥- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالإمارات.

(٣) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٥).

**وجه الدلالة:**

يستفاد من الآية الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى أمر فيها بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقى (الأب البيولوجى) فهو الصواب والحقيقة، ثم يحث الله سبحانه وتعالى على البحث والتحري عن الأب الحقيقي، والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن، وقد كشف الله سبحانه وتعالى سر الوسيلة (البصمة الوراثية) التي يمكن من خلالها لنا نحن البشر التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله[1].

٢- قوله الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾**[2].

**وجه الدلالة:** يمكن أن يستفاد من هذه الآية بأن ما أثبته العلم من تقدم ودقة عن طريق البصمة الوراثية في إثبات النسب والوصول إلى الأب الحقيقى، وكذلك ما أثبتته التجارب من إمكانية الوصول إلى المجرم الحقيقي في كثير من القضايا الجنائية، فذلك كله يفوق بكثير ما تثبته الوسائل التقليدية المعروفة من قديم الزمان، ولا شك أن الدين الإسلامي يدعو إلى التقدم العلمى والتفوق في البحث العلمي ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية هي من نتاج ذلك التفوق العلمي الذي يمكن أن نستفيد منه كثيراً.

**ثانياً: من المعقول:**

١- البصمة الوراثية ذات دلالة علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان، وتُعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب، وفسخ نكاح المحارم، والاعتراف بعودة المفقود، وغير ذلك من الأحكام[3]، فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية إذا توافرت فيها شروطها وأكثر من عيناتها مع ملاحظة الدقة والضبط والتكرار، دليل قطعي، وأن نتائجها ١٠٠%[4].

---

(١) عبد القادر الخياط: مرجع سابق- جـ٤ /١٥١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

(٣) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل: مرجع سابق- صـ٦٥ وما بعدها.

(٤) د/ القرة داغى: مرجع سابق صـ٥٥.

٢- البصمة الوارثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر على جسم الجريمة أو ما حولها، ولكنها مع ذلك تظل ظنية في تعدد البصمات على الشيئ الواحد، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة بعد وقوعها، أوغير ذلك من أوجه الظن.

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تمانع من الأخذ بالأمارات والقرائن، وفقاً لضوابط خاصة كان من المناسب أن نجزم بمشروعية البصمة الوراثية في تلك الأحوال، كقرنية نفي أو إثبات، تقليلاً للسلطة التقديرية في يد القضاء، وهذا ما أخذت به المحاكم الأوربية والأمريكية[١].

٣- من شروط العمل بالصمة الوراثية شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق[٢].

**اعتـــراض:**

**اعترض البعض على الأدلة السابقة بما يأتى:**

أ- إذا كانت نتائج فحص DNA تفيد باحتمال نسبته ٩٩٩٩٩٠٥و٩٩ بأن البقع البيولوجية موضوع التحليل، والمأخوذة من مسرح الجريمة تعود للمتهم، أو أن احتمال الأبوة هو أكثر من عشرة ملايين ونصف المرة من أن يكون الأب أى رجل آخر أخذ بطريق الصدفة من مجمل السكان، يبقى أن الإثبات بواسطة DNA يشكل قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات، وهي بذلك لا تقيد حكم القاضي الذي يبقى حراً في اعتمادها أو رفضها، خصوصاً في الدعاوى الجزائية التي تعتمد مبدأ الإثبات الحر وقناعة القاضي الشخصية[٣].

ب- النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات

---

(١) د/ سعد الدين الهلالي. مرجع سابق صـــ٢٦٦.

(٢) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد: مرجع سابق صـــ٦٩.

(٣) وليد عاكوم: مرجع سابق جـــ٢/ ٥٤٢.

العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمى الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أو على الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر،فكم من النظريات الطبية- على وجه الخصوص- كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمى الطبى المتطور ضرباً من الخيال[1].

٤- أوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ- الموافق ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م:

أنها لا ترى حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية[2].

وهذا ما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في توصياته:

"إن البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط العلمية الكاملة واجتنبت الأخطاء البشرية، فإن نتائجها تكاد تكون قطعية"[3].

**أدلة الرأي الثاني:**

استدل الرأى الثاني لما ذهب إليه من أن البصمة الوراثية قرينة ظنية بأدلة من المعقول:

١- أن البصة الوراثية ليست دليلا شرعياً، وأن الفقهاء أقروا بأن الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات البنوة أو النسب ليس من الأدلة الشرعية، وأن الأدلة الشرعية هي الإقرار

---

(١) د/ عمر السبيل: مرجع سابق- صـ٣٩.

(٢) د/ علي القرة داغي/ د. علي يوسف المحمدي: مرجع سابق صـ٣٥٨.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي- السنة الرابعة عشر- ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م- العدد/١٦ صـ٢٩٢.

والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين، وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي البنوة وليس إثباتها مثل تنازع رجلين على ولد.

**اعترض على هذا الدليل:** أن القواعد القديمة التي كانت تعتمد عليها المحاكم الشرعية في السابق تعتبر في معظمها قواعد ظنية وغير قوية بالمقارنة مع الأدلة التي تعتبر بيانات قاطعة.

**الرد على هذا الأعتراض:** أن الأصل في الأدلة الشرعية الصحة واليقين، لأنها من شرع الله، وشرع الله شرع وافٍ غير مشوب بنقص، فكما في الأدلة الشرعية شيئ من التزوير، فإن البصمة الوراثية لا تخلو من التزوير والمطامع الشخصية، وحتى توجد التهمة التي تهدر من قيمة الدليل الشرعي حينها لا يلتفت إليه، ولذلك لا يصح التعميم بأن الأدلة الشرعية ظنية وقديمة.

٢- إن كلمة الاستبعاد أو عدم الاستبعاد إما أن تكون ممكنة أو راجحة أو يقينية وترجيح نتيجة المختبر الجنائي بأنه لايستبعد أن يكون هذا الأب، فإنه في المقابل يستبعد ولذلك لا يؤخذ بنتيجة التحليل البيولوجي.

**اعترض على هذا الاستدلال:** بأن القصد من كلمة يمكن استبعاده أو لا يمكن استبعاده هو أنه بالإمكان استبعاد المدعي وهي تقع في درجة اليقين و لم يقصد بها الاحتمالية وهو مصطلح دارج في المختبرات القائمة بفحوص البنوة عالمياً.

٣- إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً، إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين.

**واعترض على هذا الدليل:** بأنه لا يوجد نص قرآني يمنع أو يحرم استخدام هذه الطرق التي أصبحت هذه التحاليل يقينية وصارت أدلة معترفاً بها عالمياً، فهي تتشابه مع أساليب القيافة التي أعتمدها الإسلام وعمل بها الرسول ﷺ والصحابة من بعده.

٤- إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلف فيها، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها خاصة في قضايا العرض لأنها لا تتعلق برجل أو امرأة إنما تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل.

**واعترض على هذا الدليل:** بأن الأخذ بأقوال الشهود فقط في حالات البنوة يكون غير منطقي في قضايا إثبات النسب، وأن هناك مصطلحات شرعية تستخدم في الوقت الحالي يفترض ألا تقال ويأخذ بها المشرع، ومنها إذا قبل التهنئة بالمولود فإن ذلك يكون إقراراً منه وفضلاً عن ذلك فإن أغلب القواعد الشرعية تعتبر ظنية[1].

٥- البصمة الوراثية لاتصلح وسيلة إثبات مستقلة، ولا بينة قاطعة، لكنها تصلح قرينة لتكوين قناعة القاضي، ومساعدة قضاة التحقيق في اكتشاف الجريمة، وجعلها وسيلة أولية لحمل المتهم على الإقرار، فيقضى بها وبما توافر لديه من أدلة إثبات أخرى[2].

**الترجيـــح:**

بعد ذكر أقوال المؤيدين والمتحفظين بالنسبة للتكييف الفقهي للبصمة الوراثية، فإنني أرى والله أعلم أن البصمة الوراثية قرينة قطعية في إثبات الدليل، وذلك يرجع إلى الدقة المتناهية في نتائجها، ولكن ذلك مشروط بتوافر عدة أمور أشار إليها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي منها:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

---

(١) ينظر في جميع الأدلة المذكورة إلى: جريدة الخليج- دولة الإمارات العربية المتحـــدة- الشـــارقة- العدد/٨٦٩٠ بتاريخ الأربعاء، ٢ محرم ١٤٢٤هـــ- الموافق ٥ مارس ٢٠٠٣م، والعـــدد/ ٨٦٨٨ بتاريخ الاثنين ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٣هـــ/ ٣ مارس ٢٠٠٣م، أشار إليهما، خليفة الكعبي: مرجع سابق صـــ٢٩٥ وما بعدها.

(٢) د/ وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- المنعقد في كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات في الفترة مـــن ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـــ- الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م- جـــ٢/ ٥٢٩.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك[1].

فإذا توافرت هذه الأمور والإمكانيات الحديثة المتقدمة لإجراء مثل هذه التحاليل فالرأي عندي أن البصمة الوراثية نتائجها قطعية، وإذا فقد شرط من هذه الشروط فذلك يقلل من مصداقية البصمة الوراثية، ويجعل نتائجها قريبة من القطع، أي أنها تصبح من الناحية العلمية قرينة قطعية، ومن الناحية العملية قرينة ظنية.

(١) قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ- الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م. د/ مصطفي أحمد إبراهيم حماد: فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة صـ ٢٣٤- مكتبة الصفا والمروة بأسيوط- ط أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

## المبحث الثالث

## الشروط الواجب توافرها للعمل

## بالبصمة الوراثية

مما لاشك فيه أن الإسلام هو دين العلم والمعرفة، دائماً يتطلع الفقهاء والعلماء إلى كل ما هو جديد، وذلك حتى تعود الفائدة ويعم النفع، وتستفيد منه البشرية جمعاء، ولا شك أن اكتشاف نظام البصمة الوراثية هو في حد ذاته مكسب لجميع بنى الإنسان، فهو يمثل خدمة عظيمة قدمها علماء البيولوجيا إلى أهل القضاء بصفة عامة، وبصفة خاصة في القضايا الجنائية، فهي تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عن المجرمين والجريمة، ومن ثم تحقيق العدالة، حتى لا يفلت من العقاب مجرم، ولا يُدان بدون ذنب إنسان برئ.والأخذ بنتيجة تحليل البصمة الوراثية له من النتائج الخطيرة على حياة بني البشر، وبصفة خاصة في القضايا الجنائية، مما أدى بفقهاء المسلمين إلى أن يسارعوا بوضع الشروط الشرعية وكذلك الطبية، وذلك من خلال العلاقة الوثيقة التي تربط بين الجانبين الشرعى والطبى، وذلك حتى يتمكن أهل الفقه والشريعة أن يصدروا أحكامهم الشرعية بناء على ماتوصل إليه أهل الطب العدول في مجالهم.وبناء على ذلك فإننى سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذه الشروط إلى شرعية وأخرى عملية وذلك من خلال مطلبين اثنين:

### المطلب الأول

### الشروط الشرعية الواجب توافرها

### للعمل بالبصمة الوراثية

١- شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو أستمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق[1].ولذلك تجد أن الفقهاء نصوا في كتبهم في مواطن كثيرة على أن: الحكم للكثير الغالب لا القليل النادر، وأن الحكم

(١) د/ سعد الدين هلالي مرجع سابق- صـ ٢٦٢، أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل: مرجع سابق صـ٦٩.

للمعتاد لا بالنادر[1]. أيضاً نص القرآن الكريم على توافر الرضا في الشهادة، فقال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].يقول ابن كثير– رحمه الله– في تفسير هذه الآية: قوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود[3].

٢- **ألا تخالف أصلاً شرعياً مقرراً في بابه:**فالفراش الصحيح هو الأصل الشرعى المقرر في إثبات النسب، فلا يعارضه شبه، ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة، ولا فراسة، وكذلك لا تعارضه دلائل الوراثة مهما قويت، لأن الفراش أقوى منها جميعاً[4].والأصل في ذلك قول النبي ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[5].

٣- يجب ألا تخالف تحاليل بصمة الجينات الوراثية، العقل والمنطق، والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت بصمة الجينات الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر أو الأنثيين، إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتى

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي– جـ ٣/ ٣١٢– دار الكتاب الإسلامي– القاهرة ط ١٣١٣هـ، المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه– جـ١/ ٦٢– دار إحياء التراث العربي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي– جـ ٢/ ٢٩١– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ط ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي– جـ١٢/ ٦١٠– دار الفكر– بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– جـ٣/٤٧٧– دار الفكر– بيروت ط ١٤٠٢هـ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفي السيوطي الرحيباني– جـ٣/ ٤٦٩– المكتب الإسلامي– دمشق ط ١٩٦١م.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى– جـ١/٧٢٤– دار طيبة للنشر والتوزيع– ط ثانية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٤) د/ عبد الستار فتح الله سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية–ص١٤٧–بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي– مكة المكرمة– في الفترة من٢١–٢٦ شوال١٤٢٢هـ–الموافق/٥–١٠ يناير٢٠٠٢م– مجلة مجمع الفقه الإسلامي–المجلد الثالث–ط أولى١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

(٥) صحيح البخاري: ج٦/٢٤٨١رقم٦٣٦٨–باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة من كتاب الفرائض.

بولد، وبالتالى تكون بصمة الجينات الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب، وخالفت العقل، والواقع، وهو ما ينبغى رفضه[1].

ومثله لوادعت امرأة على رجل بالزنى، وجاءت بولد تنسبه لهذا الرجل، وكان الرجل مسافراً في بلاد بعيدة بيقين، أو جاء من سفره منذ ثلاثة أشهر مثلاً، فمهما جاء من تحليل البصمة الوراثية فهو مردود لعدم اللقاء في الوجه الأول، ولأن الولد لا يأتى لأقل من ستة أشهر كما هو معلوم من الآية الكريمة: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[2].

والفطام يكون في حولين: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3] فبقيت أقل مدة للحمل ستة أشهر بضميمة الآيتين واستخراج المدة المشاهدة في الواقع في الوجه الثاني[4].

٤- أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءاً على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

٥- أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة، أو إذا دعت الضرورة لذلك.

٦- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها وإغلاقها فوراً، وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة(٥).

---

(١) مريع عبدالله بن سعيد آل شافع: خريطة الجينوم البشرى والإثبات الجنائي- دراسة تأصيلية تطبيقية- صـ١١٧- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) سورة الأحقاف: جزء من الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٣.

(٤) د/ عبد الستار فتح الله سعيد: مرجع سابق- صـ١٤٨.

(٥) خليفة الكعبي: مرجع سابق صـ٥٠.

## المطلب الثاني

## الشروط العملية الواجب توافرها

## للعمل بالبصمة الوراثية

لضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، اشترط بعض الفقهاء والأطباء المتخصصين بالبصمة الوراثية شروطاً لابد من توافرها حتى يمكن لنا الأخذ بنتائج البصمة الوارثية، وهذه الشروط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبالمعامل والمختبرات التي تجرى فيها هذه التحاليل وكيفية إجرائها، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- السماح للمختبرات المؤهلة علمياً والمجهزة بكافة الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل.

٢- مراقبة هذه المختبرات من قبل الدولة، أو الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل.

٣- عدم السماح للمختبرات التجارية بأن ترسل العينات للخارج نظراً لخطورة النتائج، وعدم المقدرة على تحرى الحقائق مستقبلاً إذا ظهرت مشاكل.

٤- يجب على كل مختبر الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع لها في حال ظهور المشاكل.

٥- يجب توثيق كل خطوة بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية من أجل الحرص والدقة في إظهار النتائج الصحيحة، مع ضرورة حفظ هذه الوثائق من أجل التأكد من سلامة كل خطوة في وقت الحاجة عند زيارة جهاز المراقبة الرسمي أو عند ظهور مشاكل مستقبلية.

٦- يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية لتنفيذ مثل هذا العمل، علاوة على كونهم من أهل الثقة لمثل هذا الموضوع نظراً لخطورته على أنساب الناس.

٧- يجب عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية حتى تقلل فرص حدوث الصدفة في كون النتيجة إيجابية لدرجة عالية[1].

٨- لقد فصل الأستاذ الدكتور "إريك لاند" القواعد المتولدة عن تجريب البصمة الوراثية في محاكم أوربا وأمريكا في القواعد الأربعة التالية:

---

(١) د/ نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً- صـ٢٤٩- بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة- في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ- الموافق ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- المجلد ٣ ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

أ- القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

ب- اختيار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.

ج- الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة، ودراية الفنيين في تشغيلها.

د- الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، والوقوف على طبيعة عدة التقنية[1].

**٩- شرط التعـــدد:**

يعنى شرط التعدد: تعدد الخبراء القائمين على إجراء تحليل البصمة الوراثية، وذلك قياساً على الشهادة أو القيافة. وحقيقة الأمر أن الفقهاء والعلماء في عصرنا الحاضر انقسموا حول ضرورة توافر هذا الشرط بين مؤيد ومعارض، وخلافهم في ذلك يُنبئ عن وجود ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين[2]: اشتراط التعدد في خبراء البصمة الوراثية، وأن لا يكون القائم بعمل البصمة شخصاً واحداً، بل لابد من تعدد الخبراء، أو تعدد المختبرات، كما اشترطه بعض الفقهاء في الحكم على مجهول النسب، وبصفة خاصة أيضاً عند الاشتباه أو في القضايا المهمة، وهذا شرط مهم جداً يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال أو الأهواء، خاصة في إثبات النسب أو نفيه، أو تحديد الزاني في حالات اغتصاب

---

(١) إريك لاند: بصمة الدنا- العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير- صـــ١٩٥- ٢١٢، بحث منشور في كتاب/ الشفرة الوراثية للإنسان- تحرير/ دانييل كيفلس- وليروي هود- ترجمة/ د أحمد مستجير- سلسلة عالم المعرفة- تصدر شهرياً من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- ط يناير ١٩٩٧م.

(٢) د/ علي القرة داغي: مرجع سابق- صـــ٦٤، د/ عبد الستار فتح الله ســـعيد: مرجـــع ســـابق- صـــ١٤٦، د/ عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السابق الإشارة إليـــه- جـــ٤/١٦٩٠، د/ ياسين بن ناصر الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها- بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- عدد/٤١ محـــرم ١٤٣٠هـــ- ص٢٠٣.

النساء، ونحو ذلك. واحتج هذا الفريق القائل بضرورة أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبيرين بأن البصمة الوراثية من حيث العمل فيها وإعطاء النتيجة هي مثل الشهادة، ويجب ألا يقبل الحكم بالشهادة إذا كان عدد الشهود أقل من شاهدين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1]، وفضلاً عن ذلك فقد قاسوها على القيافة، فكما لم يقبل الفقهاء أقل من قائفين اثنين وأكثر فمن باب أولى قيام خبيرين في البصمة الوراثية لتحديدها، لأن القيافة تدرس الشبه، والبصمة الوراثية تدرس الصفات الوراثية، والقيافة بالنص والبصمة الوراثية بقياس الأولى[2]. ويفهم ذلك أيضاً من كلام فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، وإن لم يصرح فضيلته باشتراط التعدد، ولكنه أشار إلى ذلك بقوله: "أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقة أمناء"[3].

**القول الثاني:**

يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز الأخذ بقول الخبير الواحد في تحليل البصمة الوراثية، ولا يشترط التعدد[4]. وحقق البعض[5] مسألة اشتراط التعدد بقوله: يجب تحقيق نوع مهمة القائم بالاختبار أهو قائم في عمله هذا مقاماً عاماً أومقاماً خاصاً؟ أى هل إنه شاهد فلابد من العدالة والتعدد، أو هو مخبر فلا يشترط التعدد ويكتفي بمستور الحال؟

حقق ذلك الإمام المازري في شرحه على البرهان إذ يقول: "أن الشهادة هي ما يختص به رجل واحد بعينه، أو قوم بأعيانهم ويتطلب فيه فصل القضاء ويمكن الترافع فيها

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية/٢٨٢.

(٢) خليفة الكعبي: مرجع سابق- صـ٥٢.

(٣) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل: مرجع سابق- صـ٧٠، وأشار إلى ذلك أيضاً: د/ نجم عبدالواحد: مرجع سابق- صـ٢٤٩، د/ عباس الباز: مرجع سابق- جـ٢/٧٨٥، د/ ناصر الميمان: مرجع سابق- جـ٢/٥٥١-٥٨٧.

(٤) د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق- صـ٢٠، د/ سعد الدين الهلالي: مرجع سابق- صـ٢٦٢، د/ عبدالرشيد قاسم: مرجع سابق- صـ٦٠.

(٥) د/ محمد المختار السلامي: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- السابق الإشارة إليه- جـ٢/٤٥٧.

إلى الحكام والتخاصم، ألا ترى أن من شهد على رجل بدين، أو وديعة، أو نكاح، أو طلاق....فإن جميع هذا مما يختص ضرره بالمشهود عليه، وما يتطلب فيه فصل القضاء ويمكن فيه المرافعة إلى الحكام، يتطلب فيه الشرع العدد استظهاراً لمزيد الظن وقوته، وانتفاء التهمة عنه، والخبر عن النبي ﷺ لايختص ضرره بشخص واحد، ولايقف حكمه على معين، بل يعم سائر المسلمين، والمخبر بالخبر، وكل من سواه، فحسن أن لا يتطلب فيه استظهاراً بالعدد"[1]. فالقائم على الاختبار إن نظرنا إلى أنه أقيم مقاماً عاماً يرجع إليه في هذا الأمر، ولا يختص بشخص معين، فهو بهذا الوصف أشبه بالراوي، وإن نظرنا إلى أنه يدلي بشهادته في قضية خاصة بين يدي القاضي فهو أشبه بالشاهد، ويترجح عندي أن انتصابه العام يجعل شأنه كشأن المترجم بين القاضي وبين الخصوم الذي لا يفهم القاضي لغتهم، والذي يكتفي فيه بواحد مستور الحال، كما أن اشتراط العدالة بالضوابط التي ضبط بها الفقهاء الشاهد هو مفض إلى عدم التمكن من وصول أصحاب الحقوق إلى حقوقهم، لندرة الشخص الذي تتوفر فيه تلكم الشروط في عصرنا، ولذا فإن مفسدة تعطيل الحقوق أعظم مفسدة من قبول مستور الحال.

إن هذا الأمر شعر به أهل التحقيق من العصور السابقة، كما يفهم من كلام ابن عبدالسلام في قوله: "وأما الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف، لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات....فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق، لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان"[2]. واعترض أصحاب هذا القول على حجة الفريق الأول في قياسهم البصمة الوراثية على الشهادة بقولهم:

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري- تحقيق/ د. عمار الطالبي- صـ٤٧٥- ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: شيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام- جـ١/ ١١٠- تحقيق/ د. نزيه كمال حماد/ د. عثمان جمعة ضميريه- دار القلم- دمشق.

"أما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة كما قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1]، والحكمة هنا منتفية مع الآلة. غير أن الأمر يجب أن يخضع لقواعد المهنة، فإنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات، وربما قرروا تكرار البصمة مرات، والعرف حاكم"[2].

**وقد رد البعض على هذا الاعتراض:**

بأن الحكمة في التعدد في الشهادة جاءت في جانب النساء نظراً لنقصان العقل والدين، وجاء في جانب الرجال بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4]، أي شاهدين من أهل العدل منكم، والحكمة من اشتراط الرجلين هي أيضاً لتوثيق الثبوت ودفعاً للظنون، وأما اشتراط القائفين العدول إنما هو رأى لبعض الفقهاء، فلماذا لا يقاس هذا القياس على البصمة الوراثية[5].

**القول الثالث:**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين: أن مسألة اشتراط تعدد خبراء البصمة الوراثية من عدمه مسألة ينبغي الرجوع فيها إلى الحاكم الشرعي[6].

**يقول الدكتور/ عمر السبيل:**

"والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً- كسائر المسائل الخلافية- ومحققاً للمصلحة، لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية/ ٢٨٢.

(٢) د/ سعد الدين الهلالي: مرجع سابق- صـ٢٦٢.

(٣) سورة الطلاق: جزء من الآية ٢.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

(٥) خليفة الكعبي: مرجع سابق صـ٥٣-٥٤.

(٦) د/ عمر السبيل: مرجع سابق- صـ٥٣، د/ خليفة الكعبي: مرجع سابق- صـ٥٦، القاضي الفلاحي: مرجع سابق- صـ٦٢.

الوراثية ما يحمله على الاكتفاء بقوله، بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط، فيحتاج إلى قول خبير آخر"[1].

**وقالوا أيضاً:**

أما اشتراط التعدد قياساً على الشهادة فإن هذا القياس قياس مع الفارق، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن البصمة الوراثية ليست في الأصل شهادة، لأن الشهادة ما سميت شهادة إلا من رؤية ومشاهدة بالعيان، بخلاف تقرير البصمة الوراثية، فإن الخبير فيها لا يقوم إلا بإجراء بعض التحاليل البيولوجية، ومزج بعض المواد الخاصة بالبصمة الوراثية، فكيف تعتبر هذه شهادة؟

٢- الشاهد الذي رأى بعينه وأدرك بنفسه جريمة الاغتصاب مثلاً أو جريمة القتل التي وقعت أمام ناظريه يكون قد استشعر هذه القضية بأحاسيسه ووجدانه، فرأى وسمع بعينيه وأذنيه، فهي شهادة معتمدة على حواس، وأما خبير البصمة الوراثية فإنه لم يرمن من هذه القضية شيئاً لكنه شاهد بعض الصفات الوراثية المتعلقة بالجاني والمغتصبة، وذلك في حقل البصمة الوراثية أثناء تحليل عينات وآثار الجاني والمجني عليها، فهي خبرة قائمة على نظريات علمية لا ترقى للشهادة.

٣- تقرير البصمة الوراثية قائم على خبرة عملية وجوانب علمية لا علاقة لها بالشهادة المرئية بالعيان، وأما الشهادة فهي قائمة على أحاسيس ومشاهدة يستشفها الشاهد من الواقعة المطلوب فيها شهادته، ثم ينقلها بصورة صحيحة أمام القاضي فتدخل في نفسه الطمأنينة بخلاف البصمة الوراثية فهي تقرير صامت لا يتكلم باسم الشهادة [2].

**الترجيـــح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين في مسالة اشتراط التعدد من عدمه في خبير البصمة الوراثية، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز الاكتفـــاء برأى الخبير الواحد، وذلك- وكما سبق القول- أن خبير البصمة الوراثيـــة يختلـــف عـــن الشاهد في هذه المسألة، ولو اشترطنا التعدد في كل تحليل للبصمة الوراثية بالنسبة للخـــبراء الذين يقومون بذلك فمن الممكن أن يؤدى ذلك إلى تعطيل المصالح الخاصـــة بالعبـــاد، وفي

---

(١) د/ عمر السبيل: مرجع سابق- صـــ٥٣.

(٢) خليفة الكعبي: مرجع سابق- صـــ ٥٦ وما بعدها.

ذلك مفسدة أكبر وأعظم من قبول مستور الحال. ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء من الذين أجازوا العمل بالقيافة، أجازوا أن يكون الاعتماد على قائف واحد وهم الشافعية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك[1].

وحديث القيافة مشهور في كتب الحديث، ورواه الإمامان البخاري ومسلم: عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبربه عائشة[2].

**وفي رواية الإمام مسلم:**

عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: "يا عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[3].

**وجه الدلالة:**

**يقول صاحب تحفة الأحوذى:**

"في الحديث إثبات الحكم بالقافة، وممن قال به أنس بن مالك، وهو أصح الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء ومالك والأوزواعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور"[4].

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهرى الغمراوي جـ١/ ٦٢٤- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: على بن سليمان المرادوي- جـ ٦/ ٤٦٠- دار إحياء التراث العربي- بيروت، المغني في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي جـ ٦/٤٢٨- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤٠٥هـ، بداية المجتهد: جـ٢/٢٩٢، الفروق: الإمام/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي- جـ١/٧٣- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) صحيح البخاري: جـ٣/١٣٦٥ رقم ٣٥٢٥ باب مناقب زيد بن حارثة من كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح مسلم: جـ٤/ ١٧٢ رقم ٣٦٩١ باب العمل بإلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- جـ٦/ ٢٧٤- دار الكتب العلمية- بيروت.

أقول: وفي هذا الحديث دليل على جواز العمل بالقائف الواحد، وبناء على ذلك فإنه يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد في البصمة الوراثية، لأن خبير البصمة هنا ليس بشاهد وإنما هو مخبر عن دليل توصل إليه من خلال تحليله الذي يجريه بواسطة الآلات والأجهزة الحديثة، ولكن لابد أن يكون هذا الخبير أميناً ثقة، عدلاً، مشهود له بالكفاءة، حتى لا يتشكك القاضي في نتيجة تحاليله التي يقدمها إليه ويكون مطمئناً إلى ذلك.

والله تعالى أعلم

## الفصل الثاني

## دور البصمة الوراثية في

## إثبات الجرائم الجنائية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص.

المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير.

### المبحث الأول

### دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود

للعلوم الجنائية مكانة عظيمة وبارزة في مكافحة الجريمة وازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، ومن الحقائق التي لا جدال عليها أن هناك تناسباً طردياً بين التقدم العلمي وأسلوب ارتكاب الجريمة، ففي الماضي كان المجرم يرتكب جريمته بأسلوب بدائي يتناسب مع إمكانيات عصره، وفي هذا العصر تطور الأسلوب الإجرامي باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مما دفع العلماء والباحثين في هذا المجال في بذل المزيد من الجهد والدراسة والتعمق لاكتشاف ما هو باطن من علم ومعرفة، وبما يحقق التفوق والسيطرة على المجرم مهما كانت درجة خطورته فسيسود الأمان[1]. ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة قوية ولها دوراً هاماً في كشف الجاني المرتكب لجريمة من جرائم الحدود- الاغتصاب- السرقة- شرب الخمر، ويظهر ذلك من خلال الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة.والسؤال الذي يطرح نفسه الآن:هل إذا ادعت امرأة أن فلاناً اغتصبها، أي أكرهها على الزنى، وأن آثار منيه موجودة على جسمها أو ثيابها، أو أن حملها كان نتيجة لاغتصابه لها، أو وجد أحد الفقراء وتبدو عليه علامات الغنى بصورة مفاجئة، أو أن المال الذي بيده هو ملك لآخر، وتمت مطالبته عن طريق القضاء، ثم بعد إجراء تحليل البصمة الوراثية تبين صدق المرأة في دعواها على المغتصب، وكذلك صدق صاحب المال المسروق، فهل نستطيع أن نقيم الحد على الجاني بناء على نتائج تحليل البصمة الوراثية أم لا؟

---

(١) د/ إبراهيم أحمد عثمان: مرجع سابق ص٢٤.

**للإجابة على هذا التساؤل أقول وبالله التوفيق:**

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرين في هذه المسألة، وخلافهم يُنبئ عن وجود ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز الإثبات بالبصمة الوراثية في جرائم الحدود[1]. وذلك قياساً على ما ذهب إليه فقهاء المالكية[2] ورواية للإمام أحمد[3]، وابن تيمية[4]، وابن القيم[5] من وجوب إقامة حد الزنا على المرأة التي يظهر حملها وليس لها زوج ولا سيد، وذلك اعتماداً على قرنية الحمل، وكذلك إقامة حد السرقة إذا وجد المال المسروق عند سارقه[6]، وكذلك إقامة حد الشرب على من وجدت منه رائحته أوقاءها اعتماداً على القرنية الظاهرة[7].

---

(١) د/عمرمحمد السبيل:مرجع سابق ص٨٠،د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد:مرجع سابق ص٨٤، د/أحمد أبوالقاسم:الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص-ج١/٤٥٢دار النشر/المركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض١٤١٤هـ-١٩٩٣م،مريع بن عبدالله سعيد: خريطة الجينوم البشري- مرجع سابق ص١٤٣.

(٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي-ج٢/٨٢٧- تحقيق/محمدفؤاد عبدالباقي- دارإحياء التراث العربي-مصر،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه:لسيدي أحمدالدردير: ج٤/٣١٩- دارإحياء الكتب العربية-عيسي البابي الحلبي وشركاه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢/٤٤٠-ط دارالمعرفة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م-الطبعة السادسة،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للعلامة/ أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون المالكي: ج٢/١٩٦ دارالكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٣) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ج٩/٨٢المكتب الإسلامي-بيروت ١٤٠٠هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج١٠/١٩٩،الفروع: محمد بن مفلح المقدسي-ج٦/٨٥- دارالكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية- ص٨٩-٩٠ منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت- ط أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ص٨- تحقيق د/ محمد جميل غازي- مطبعة المدنى القاهرة.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ج٤/٣٣٥،جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: الشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- جـ٢/٢٩٠- المكتبة الثقافية- بيروت، الطرق الحكمية: ص٨.

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٤/٣٥٣، تبصرة الحكام: جـ٢/٨٦، السياسة الشرعية: ص٩٣، الطرق الحكمية: ص٨، المغني: جـ١٠/٣٢٣.

**القول الثاني:** عدم جواز الإثبات بالبصمة الوراثية في جرائم الحدود[1]. وذلك قياساً على ما ذهب إليه الحنفية[2] والشافعية[3]. والمعتمد عند الحنابلة[4] وابن حزم[5] والشوكاني[6] من

---

(١) أستاذنا الدكتور/نصرفريدواصل:مرجع سابق ص٩٦، د/على محي الدين القرة داغي:مرجع سابق ص٦٣،د/وهبة الزحيلي:مرجع سابق ج٢/٥٢٦،د/ناصر عبدالله الميمان سابق ج٢/٥٩٩، د/غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات ج٢/٤٩٢ بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات في الفترة٢٢-٢٤صفر ١٤٢٣هـ الموافق٥-٧ مايو٢٠٠٢م، هاشم محمد على الفلاحي: مرجع سابق ص١٣٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني ج٧/٤٠، ٤٧-دارالكتاب العربي-بيروت ١٩٨٢م،ردالمحتار على الدرالمختارشرح تنويرالأبصار: محمدأمين الشهيربابن عابدين ج٦/٧٢- دار عالم الكتب-الرياض ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،شرح فتح القدير:الإمام/كمال الدين محمد بن عبدالواحدالسيواسي المعروف بابن الهمام-ج٥/٢٨٩-دارالكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،البناية في شرح الهداية:أبي محمد محمود أحمد العيني-ج٦/٣١٦-دارالفكر-بيروت-ط ثانية١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب- ج٤/١٤٩، ١٧٥-دارالفكر- بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي- جـ٨/١٦- دار الفكر للطباعة- بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- جـ٢/٥٣٣- دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ، تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي- جـ٢٢/٥٣- مكتبة الإرشاد- جدة، روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووى- جـ٧/٣١٠- دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) المغني: جـ١٠/١٨٦، شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- جـ٦/١٩٧- تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- جـ٣/٢٥٠- تحقيق/ محمد عيد العباسي- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- دراسة وموازنة: بكر بن عبدالله أبو زيد- ص١٥٣- دار العاصمة- الرياض- النشرة الثانية ١٤١٥هـ.

(٥) المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- جـ١١/١٥٥ وما بعدها- رقم ٢١٧٩- إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة ١٣٥٢هـ.

(٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن على بن محمد الشوكاني- جـ٧/١٥٧- إدارة الطباعة المنيرية.

عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن. وذهب إلى ذلك أيضاً: محمد بن الحسن الشيباني في روايته لموطأ مالك رحمهما الله[1].

**القول الثالث:** جواز إثبات جرائم الحدود عن طريق البصمة الوراثية، بشرط أن تكون مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة[2].

**الأدلـــــة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول على جواز إثبات جرائم الحدود بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس، والمعقول.

**أولاً: من الكتاب:**

١- قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ* وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[3].

**وجه الدلالة:** يستفاد من الآيات السابقة جواز الحكم بالقرائن في جريمة الزنا، لأنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها

---

(١) موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن): جـ٣/٥٦ رقم ٦٩١- دار القلم- دمشق- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

(٢) د/ محمد المختار السلامي- مرجع سابق- جـ٢/٤٦٢-٤٦٣، د/ سعد الدين الهلالي: مرجع سابق- ص٢٦٦، د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: جـ٢/٧٣٤ بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات السابق الإشارة إليه، مضاء منجد مصطفى: دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة ص١٨١- إصدار/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، د/ فخري خليل أبو صفية: مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي ص٣٦- بحث منشور على موقع (ملتقى أهل الحديث) على الشبكة العنكبوتية: www.ahlalhdeeth.com

(٣) سورة يوسف: الآيتان ٢٦-٢٧.

سبباً للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرنية في الحدود ويعتمد عليها في الأحكام[1]. يقول ابن العربي- رحمه الله-: "فإن قيل: هذا شرع من قبلنا. قلنا: عنه جوابان أحدهما: أن شرع من قبلنا شرع لنا.. الثاني: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع... وقد استدل يعقوب بالعلامة، فروى العلماء أن الإخوة لما ادعوا أكل الذئب (له) قال: أروني القميص. فلما رآه سليماً قال: لقد كان هذا الذئب حليماً. وهكذا فاطَّردت العادة والعلامة. أهـ." [2].

٢- قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ* وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾أ.هـ[3].

**وجه الدلالـــة: يقول الشيخ/ طنطاوي جوهري- رحمه الله- في تفسير هذه الآيات:** "وقد أجمع علماء الإسلام قاطبة على أن حكم القاضي مبني على الظن، والنبي ﷺ كان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر لأننا لا نزال في الأرض، فإذا وجدنا أن الظن معه يقين ظاهر ألقينا هذا الظن، ألم يقل الله تعالى في سورة النجم ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[4]، فإذا سمع القاضي رجلاً يقول إن الشمس لم تطلع مع أنها طالعة فهذه الشهادة لا تقبل لأنها خالفت الحق، هكذا إذا دلت أصابع المجرم على أنه القاتل، وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف، والسيف وجد على رقبة القتيل، وجاءت شواهد أخرى على ذلك، فإذا شهد بنفي هذا نقول له كذبت أيها الشاهد، إن هذه الآيات أيها الصديق نزلت

---

(١) د/ أحمد عبدالمنعم البهي: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون- ص٧٦ نقلاً عن/ د. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الإسلام- ص٤٦٣- دار البيان- ط ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) أحكام القرآن: محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي) المجلد الثالث جـ٥/٦٦- ط دار الكتب العلمية.

(٣) سورة فصلت: الآيات ٢٠-٢٢.

(٤) سورة النجم: الآية ٢٨.

في القرآن ليتضح لنا بها القضاء في باب كان مقفلاً إلا قليلا. أ.هـ"[1]. يلاحظ من كلام الشيخ- رحمه الله- أنه يرى أن البصمة قرينة صادقة تدل على الجاني دلالة يقينيه، وعلى ذلك فيجب على القاضي أن يأخذ بها. ويقول في موضع آخر: "هذه الآيات موجهات لإصلاح نفوسنا ولها دلالتان:

**الأولى:** إن الله عليم بأعمالنا.

**الثانية:** أنه ضرب لنا مثلاً بأيدينا وأرجلنا فيها علامات، ولصدق هذه العلامات الدالات على أفعالنا نسب إليها أن تخاطب، وإذا سمع الله منها أفلا يسمع القضاة نطق هذه الأيدى فيحكمون بما تدل عليه. أ.هـ. [2]".

**ثانياً: من السنة النبوية:**

١- ما روي عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار- يقال له بصرة- قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا حُبلى، فقال النبي ﷺ: "لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك فإذ ولدت" قال الحسن: "فاجلدها". وقال ابن أبي السري: "فاجلدوها" أو قال: "فحدوها" أ.هـ"[3].

**وجه الدلالة:** يستفاد من هذا الحديث على أنه يجوز إثبات الحدود بالقرائن، بدليل أن هذه المرأة أقيم عليها الحد بمجرد ظهور الحمل عليها، وعليه فإن ظهور الحمل يعتبر قرينة يثبت بها الحد.

٢- ما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق ومَّر عليها رجل

---

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات: الشيخ/ طنطاوي- جوهري- جـ١٩/١٥٢- مطابع مصطفي البابي الحلبي- مصر ١٣٤٩هـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني جـ٢/٢٠٧- رقم ٢١٣٣- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى من كتاب النكاح- دار الكتاب العربي- بيروت- وعلق عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف.

فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: إذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم"[1].

**وجه الدلالة:** يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: كيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولاإقرار؟ قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده. أهـ"[2].

**اعتراض:**

اعترض البعض[3] على الاستدلال: بهذا الحديث، بأنه مضطرب في متنه، فبعض الروايات[4] صرحت بأنه ﷺ امتنع عن رجم الذي اعترف بالزنا لتوبته، وبعضها صريحة في رجمه، وهذا يورث ضعفاً في الحديث، فلا يجوز الاستدلال به.

---

(١) سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي جـ٤/٥٦ رقم ١٤٥٤- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا- من كتاب الحدود- وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنن أبي داود: جـ٤/٢٢٣ رقم ٤٣٨١ باب في صاحب الحد يجيء فيقر من كتاب الحدود.ك

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- جـ٣/٨- تحقيق/ طه عبدالروؤف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٣) القاضي/ هاشم محمد الفلاحي: مرجع سابق- ص١٢٦ وما بعدها.

(٤) جاء في مسند الإمام أحمد: "وقال للرجل قولاً حسناً، فقيل يا نبي الله: ألا ترجمه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم. أ.هـ" جـ٦/٣٩٩ رقم ٢٧٢٨٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

**الرد على الاعتراض:**

يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الروايات التي استدللتم بها، لاسيما رواية الإمام أحمد هي ضعيفة، ومن ثَمَّ فلا تقوى على الاحتجاج بها، أما الرواية الأولى فلقد حسنها الإمام الترمذي، وبذلك يكون الأخذ بما جاء فيها هو من باب أولى.

**وقد رد البعض أيضاً على هذا الاعتراض بقوله:** بأن الاضطراب الواقع في الحديث ليس في الأمر برجم الذي أغاثها، وإنما هو في رجم الذي ارتكب جريمة الزنا معها، وفي استدلالنا إنما هو في رجم الذي أغاثها، بناء على القرينة التي هي شواهد الحال من القبض على المغيث وهو يجرى، وإصرار المرأة على أنه هو الذي وقع عليها، وهذا القدر قد اتفقت عليه رواية الترمذى وغيره، وبهذا يثبت عدم الاضطراب فيها، فتكون صالحة للاستدلال بها[1].

**ثالثاً: من الآثار:**

١- ما روي عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال عمر- خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف- قال سفيان كذا حفظت- ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.أ.هـ"[2].

**وجه الدلالة:**

يستفاد من هذا الأثر أن سيدنا عمر ﷺ اعتبر أن المرأة التي تكون خلية أي بدون زوج أو سيد ويظهر عليها الحمل، أن قرينة الحمل هذه توجب الحد عليها، مادامت أنها لم تدع شبهة ولا إكراه، وبذلك يثبت العمل بالقرائن في إقامة حد الزنا.

**اعتراض:** اعترض الإمام الشوكانى على ذلك بقوله: بأن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضى إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من

---

(١) أستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان: مرجع سابق- ص٤٨٣.

(٢) صحيح البخاري: جـ٦/٢٥٠٣ رقم ٦٤٤١- باب الاعتراف بالزنا من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- جـ٢/٨٥٣ رقم ٢٥٥٣ باب الرجم من كتاب الحدود- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي- دارالفكر- بيروت.

الصحابة ولم ينكر عليه أحد لا يستلزم أن يكون إجماعاً، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولاسيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلته من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفناه في أول كتاب الحدود، وقد أجاب الطحاوي على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنى وجب فيه الرجم، ولابد من ثبوت كونه من زنا، وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلاً للبينة والاعتراف[1].

**الرد على الاعتراض:**

**علق على ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني- رحمه الله- بقوله:**"قلت: ولا يخفي تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف،وقسيم الشيئ لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم. أ.هـ"[2].

٢- ما روي عن عبدالله بن مسعود عن على بن أبي طالب قال: إن الزنا زناءان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي أ.هـ"[3].

**وجه الدلالة:** أن علياً: كرم الله وجهه اعتبر الحبل علامة على زنا العلانية، وهذا قول صحابي آخر يرى أن الحبل قرينة على الزنا ويجب به الحد[4].

**رابعاً: من القياس:**

١- **يقول ابن القيم رحمه الله:**"ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر أ.هـ"[5]. أى فيكون

---

(١) نيل الأوطار: جـ٧/١٥٧.

(٢) فتح الباري: جـ١٢/١٥٥.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعى جـ٣/٣٢٨ من كتاب الحدود- تحقيق/ محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر ١٣٥٧هـ.

(٤) إبراهيم بن محمد الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- ص٢٥٢ المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- جـ٦/١٢٠- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٥هـ.

الحكم بالحبل أولى من الحكم بالبينة وهي الشهادة،وهذا من باب قياس الأولى،وهو قياس مستوف لأركانه وشرائطه. فقد ذكر المقيس: وهو القرينة الظاهرة:الحبل، وذكر المقيس عليه: وهو البينة: الشهادة، والعلة الجامعة: هي الدلالة على الزنا في كل منهما، والحكم هو إقامة حد الزنى[1].

**٢- يقول الشيخ الدكتور/ عمر بن محمد السبيل- رحمه الله-:**

"فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل- إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد، وإثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته، وإثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق- التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار، وإنما أخذاً بالقرينة وحكّماً بها، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً على تلك المسائل، لاسيما إذا حفَّ بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدى خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأى وسيلة أ.هـ"[2].

**يقول العلامة ابن القيم- رحمه الله-:**

"فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريقة كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشئ ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام

---

(١) د/ بكر أبوزيد: مرجع سابق- ص١٥٣.

(٢) د/ عمر السبيل: مرجع سابق- ص٨١.

الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له أ.هـ"[1].

**خامساً: من المعقول:**

١- أن وجود الحمل لا يكون قطعاً إلا من زنى، فيثبت الحد بذلك، إلا أن تدفعه المرأة ببينة على وجود شبهة كالاستكراه[2].

**يقول ابن القيم- رحمه الله-:**

"بل قد حدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيئ، وكذلك أذا وجد المسروق عند السارق. أ.هـ"[3].

٢- إن كان الفقه الشرعي حدد الأدلة في جريمة الزنا والاغتصاب بأدلة محددة، فهذه الجريمة المعاقب عليها بالحد لا تثبت إلا بأدلة هي الشهادة والإقرار، ولكن لا يمنع إثباتها بالقرائن. إن أهم الواجبات التي تتبع في جريمة الاغتصاب هي سرعة التحرك لضبطها وضبط ما يعلق بها من آثار بجسم المجني عليها وملابسها، وبجسم المتهم وملابسه، وبالمكان المقول وقوع الاعتداء الجنسي به[4].

٣- القول بمشروعية الأخذ ببصمة الجينات الوراثية في قضايا الحدود فيه من الوجاهة الشئ الكثير، فلماذا لا تعتبر بصمة الجينات الوراثية في مجال الحدود، ولماذا لا نعترف بتلك القرنية العلمية القطعية، ضمن الضوابط والشروط المقررة لذلك، وشريعتنا هي شريعة الحق ولا تمانع في الأخذ بالأمارات والقرائن، خاصة عند تكرار التجارب في أكثر من مختبر بأيدى خبراء مهرة، ومن المعروفين بالخلق الحسن والأمانة والإتقان في العمل[5].

٤-**يقول الشيخ- طنطاوى جوهرى في معرض حديثه عن البصمة:**"فقلت القضاء قضاءان، قضاء الله يوم القيامة، وقضاء القضاة في الدنيا، فإذا كان الله يوم

---

(١) الطرق الحكمية: مرجع سابق ص١٩.

(٢) القاضي هاشم الفلاحي: مرجع سابق- ص١٣٣.

(٣) إعلام الموقعين: جـ١/١١٣.

(٤) د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد: مرجع سابق- ص٨٣ وما بعدها.

(٥) مريع عبدالله آل شافع: مرجع سابق- ص١٤٣ بتصرف يسير.

القيامة وهو العليم بأفعالنا يقول على سبيل المجاز أو الحقيقة إن الأيدى والأرجل تكلمنا وتشهد بأعمال العباد وقد قبل شهادتها وسمع كلامها، أفلا يقبل شهادتها ويسمع كلامها قضاة الأرض؟ فههنا علمان جليلان: علم الطبيعة الموزونة الجميلة التي تعبر عن جمال مبدعها الذي أبدعها وجعلها بهجة صادقة، وعلم القضاء الذي يترتب على صدق مقدماتها.أ.هـ"[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول.

**أولاً: من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

يستفاد من الآيتان الكريمتان أن جريمة الزنا لا تثبت على الزانى إلا بشهادة أربع شهداء، ويضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ لم يرجم الرجل- وهو من الأسلميين[4]- الذي جاءه في المسجد يعترف بالزنا إلا بعد أن أقر أربع مرات[5]. وبناء على ذلك فلا يقام الحد

---

(١) تفسير الجواهر: جـ١٩/١٥٢.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ١٥.

(٣) سورة النور: الآية ٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- جـ٤/١٠٤ رقم ٨٠٨٢- من كتاب الحدود- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٥) المغني: جـ١٠/١٦٠.

إلا بالشهادة أو الإقرار، ومن ثم فلا يجوز إقامته بالقرائن ومنها في العصر الحالى البصمة الوراثية.

**اعتراض:**

اعترض على ذلك بأنه لا يوجد في الآيتين ولا في الحديث ما يدل على حصر طرق إثبات جريمة الزنا في الإقرار والشهادة، بل غاية ما يفيد هذا الاستدلال هو أن الشهادة والإقرار من وسائل إثبات جريمة الزنا لا غير[1].

**ثانياً: من السنة النبوية:** ما روي عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً احداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها. أ.هـ"[2].

**وجه الدلالة:** يستفاد من الحديث السابق: أنه لا يجب الحد بالتهم ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص، وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدث والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[3].

وبناء على ذلك فإن القرائن لو كانت وسيلة للإثبات لأقام النبي ﷺ عقوبة الزنا على هذه المرأة التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول الله ﷺ تفيد وقوع الزنا منها لكن الرسول ﷺ لم يقم عقوبة الزنا عليها مع وجود القرائن، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن[4].

---

(١) الفلاحي: مرجع سابق ص١٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه: جـ٢/٨٥٥ رقم ٢٥٥٩- باب من أظهر الفاحشة من كتاب الحدود، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- جـ١١/٢٠٦ رقم ١١٥٠٧- باب أحاديث عبدالله بن العباس- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

(٣) نيل الأوطار: ٧/١٥٥.

(٤) د/ محمد رأفت عثمان: مرجع سابق- ص٤٦٧.

**مناقشة هذا الدليل:** أجيب عن هذا الدليل بأن الرسولﷺ لم يقم عقوبة الزنا على المرأة لضعف القرائن والأمارات التي ظهرت منها، فهي ليست قوية الدلالة كالحمل مثلاً حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعف القرائن يدرأ الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما هو القاعدة الشرعية الثابتة[1].

١- ما روي عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: شرب رجل فسكر فَلُقِي يميل في الفج[2]، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: "أفعلها" و لم يأمر فيه بشئ. أ.هـ"[3].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يقم عليه الحد بسكره، وإن كان هذا السكر قرينة على تناول الخمر، حيث وجد يتمايل في الطريق، فدل على إهمال القرائن وعدم العمل بها لإثبات الحدود[4].

**يقول الإمام الشوكاني- رحمه الله-:** "والأولى أن يقال إن النبي ﷺ إنما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه أ.هـ"[5].

٢- ما روي عن السيدة عائشة-رضى الله عنها-:أن رسول اللهﷺقال:"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله،فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة أ.هـ"[6].

---

(١) د/ عبدالعال أبو عطوة: محاضرات في علم القاضي- القرائن وغيرها- ص٤٢ نقلاً عن د/ محمد رأفت عثمان: ص٤٦٧.

(٢) الفج: الطريق الواسع بين الجبلين، والجمع فجاج. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري- جـ٢/٣٥٦- دار العلم للملايين- بيروت- ط رابعة يناير ١٩٩٠م.

(٣) سنن أبي داود: ج٤/٢٧٦رقم٤٤٧٨-باب الحد في الخمر من كتاب الحدود، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) إبراهيم فائز: مرجع سابق ص٢٦٤.

(٥) نيل الأوطار: جـ٧/١٩٣.

(٦) المستدرك: جـ٤/٤٢٦ رقم ٨١٦٣ من كتاب الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري جـ٨/١٣- باب الحد في الخمر من كتاب الحدود- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

**وجه الدلالة:**

يتبين من الحديث السابق أن النبي ﷺ أمر بدرء الحدود بالشبهات. وبناءً على ذلك فإن البعض يرى: أنه يصعب القول بإقامة حد الزنا وغيره على الزناة بمجرد البصمة لوجود احتمالات أو شبهات لا في نتيجة البصمة ذاتها وإنما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها، من الطبيب والآلة ونحوهما[1].

**ثالثاً: من الآثار:**

١- عن كليب الجرمي أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تمامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. أ.هـ"[2].

٢- عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، قال عمر: أراها قامت من الليل تصلى فخشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها. أ.هـ"[3].

**وجه الدلالة:**

يستفاد من الأثرين السابقين: أن عمر بن الخطاب ﷺ التمس الأعذار لإنزال الشبهة موقع الحد وإن ثبت لديه الحبل، إلا أن الحبل لم يكن موجباً للحد لوجود الشبهة فخلى سبيلهما[4].

---

(١) د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق- جـ٢/٥٢٦.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: على بن حسام الدين المتقي الهندي- جـ٥/٦٣٠ رقم ١٣٤٨٠- باب حد الزنا- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٨٩م، مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني جـ٧/٤١٠ رقم ١٣٦٦٦- باب البكر والثيب تستكرهان من كتاب الحدود- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ.

(٣) كنز العمال: جـ٥/٦٢٤ رقم ١٣٤٦١ من باب حد الزنا، الاستذكار: جـ٧/٥١٠- باب ما جاء في المغتصبة.

(٤) خليفة الكعبي: مرجع سابق- ص٢٨٢.

**رابعاً: الإجماع:**

حكى ابن المنذر الإجماع على عدم إقامة الحدود إذا كانت هناك شبهة، حيث قال- رحمه الله-: "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات. أ.هـ"[1].

ويقول ابن نجيم- رحمه الله-: "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات. أ.هـ"[2].

**خامساً: من المعقول:**

١- البصمة الوراثية كقرينة قطعية لا تصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود، فهي وإن كانت دليلاً مادياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب، إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة، وهذه شبهة تدرأ عنه الحد، ولكن هذا لا يمنع من معاقبته تعزيراً إذا ارتكب مخالفة أو معصية بتواجده في مكان الجريمة[3]. ثم يضيف صاحب هذا الرأي: وبالرغم من ذلك فإن البصمة الوراثية تنير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية، وللعدالة برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيري إذا كان هناك مقتضى لذلك[4].

٢- الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي، فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا، ويجب درء الحد عن الحامل كلما قامت شبهة في حصول الزنا أو حصوله طوعاً، فإذا كان هناك مثلاً احتمال بأن الحمل كان نتيجة وطء بإكراه أو بخطأ

---

(١) الإجماع: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- ص١٦٢- تحقيق/ د. أبو حماد محمد حنيف- مكتبة مكة الثقافية- الإمارات- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم- ص١٢٧ دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٣) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل- مرجع سابق- ص٩٦، وفي مثل هذا أيضاً: دالقرة داغي: مرجع سابق- ص٦٣، د/ المليمان: مرجع سابق- جـ٢/٥٩٩.

(٤) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد- مرجع سابق- ص٩٦.

وجب درء الحد، وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة امتنع الحد، إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج[1].

٣- وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر، لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمصة، وكذلك من تقيأ خمراً لا حد عليه[2].

**اعتراض:**

اعترض البعض على ذلك بأنا إذا فتحنا باب الاحتمالات فلن ننتهي، وهذا باب واسع كبير لو فتح يصعب إغلاقه، إذ يشرب الناس الخمر ويدَّعون ما يشاؤن من الحيل والأسباب، ما دامت ستنجيهم من الحد. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه مبنى على أصل شرعي، وهو درء الحدود بالشبهات[3].

٤- هذا الرأي هو ما أقر به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

**أولاً:** لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.أ.هـ"[4]. أيضاً هذا ما أوصت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشرى والعلاج الجيني- رؤية إسلامية-بالكويت في الفترة ٢٣-٢٥

---

(١) المستشار/ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- جـ٢/٤٤١- دار الكتاب العربي- بيروت.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٧/٤٠.

(٣) د/ إبراهيم فائز: ص٢٦٨.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ- الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢م. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة- إصدار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة- ص٣٤٣.

جمادى الآخرة ١٤١٩هـ-الموافق١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م،حيث جاء في توصياتها:"فهي أى البصمة الوراثية-ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية أ.هـ"[١].

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بجواز إثبات جرائم الحدود عن طريق البصمة الوراثية إذا كانت مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، بأدلة من المعقول:

١- التحليل الجيني لا يرتفع إلى رتبة الإقرار أو الشهادة، وذلك لاحتمال أن تكون المدعية غير صادقة، وإن ما أبرزته لايعدو أن يكون تضليلاً للعدالة، وصورة محبوكة ومعدة بإحكام، لأن عصابات الإجرام أو الجريمة المنظمة تستطيع بمالها من قدرات على المكر، أن تقلب الحقائق وتحضر عينات من أحد خصومها لتتركه في مكان الحادث لتنتقم منه، وبهذا يكون قراءة البصمة قرينة قوية على أن صاحبها هو الجاني، ولكن لابد من الاحتياط وعدم الاقتصار على البصمة وحدها[٢].

٢- يمكن اللجوء للبصمة الوراثية لتعزيز الأدلة القائمة من اعتراف وشهادة شهود، كما يمكن تكملتها بأدلة أخرى، ومن مجموعها يتأكد ارتكاب المتهم للجريمة، وهذا أمر يختلف من جريمة إلى أخرى، وما إذا كان المتهم معروفاً بالفجور من عدمه، وما إذا كان له سابقة في ارتكاب نفس الجريمة من عدمه، إلى غير ذلك من الوقائع التي تسهل نسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم،معتمداً القاضي في ذلك على قوة تصوره وجودة فهمه وحسن استنباطه[٣].

٣- يتعارض الأخذ بالبصمة بدرء الحدود عن طريق الشبهات، والشبهة في قرينة البصمة موجودة، فلا يعني وجود بصمة إنسان على مكان أنه القاتل أو السارق أو نحو ذلك، لاحتمال أن يكون القاتل أو السارق غيره، أو أن يكون مشاركاً في الفعل. وبناءً على ذلك -

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة: مرجع سابق- ص٣٥٨.

(٢) د/ محمد المختار السلامي: مرجع سابق- جـ٢/٤٦٣.

(٣) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا: مرجع سابق- جـ٢/٧٣٤.

فإنه يمكن الاعتماد على قرينة البصمة كأداة للقاضي للاعتراف، أو أن يقوى ذلك بدلائل أخرى يحكم بها[1].

٤- هذا القول أعطى للبصمة الجينية مكانتها اللائقة بين وسائل وأدلة الإثبات المتعددة، وفي الوقت نفسه جعل لهذه المكانة حداً معيناً لا تخرج عليه، فهي أي البصمة الجينية لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها، بل لابد من وجود أدلة تساندها من إقرار أو شهادة أو قرائن ذات دلالة قوية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن لم توجد أدلة أخرى تساند البصمة الجينية أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس مدلول القرينة أو الأدلة التي ساندتها، سقطت العقوبة عن المتهم[2].

**الترجيح:**

بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية، فإنني أود أن ألفت الانتباه إلى أني في بداية الأمر كنت موافقاً للرأي الأول الذي ذهب إلى جواز إثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية باعتبارها قرينة قطعية الثبوت، وخاصة أن من ذهب إلى عدم الجواز مطلقاً على اعتبار أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأنه لا يمكن لنا أن نقطع بأن الحامل بدون زوج أو سيد هي زانية، أو من تفوح من فمه رائحة الخمر هو شارب لها، لأن الحمل يمكن أن يحدث بدون إيلاج، وكذلك يمكن أن يكون صاحب رائحة الخمر ليس بالضرورة أن يكون قد شربها، فهذه الحجج يمكن الرد عليها بأن المرأة الحامل إذا أتت ببينة أنها استكرهت على ذلك فلا يقام عليها الحد، وكذلك بالنسبة لشارب الخمر، والسارق... إلخ.

**يقول الإمام مالك- رحمه الله-:**

"الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول قد استكرهت، أو تقول تزوجت، أن ذلك لا يقبل منها وإنما يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من

(١) د/ فخرى خليل أبو صفية: مرجع سابق- ص٤٦.

(٢) مضاء منجد مصطفى: مرجع سابق- ص١٨١ وما بعدها.

النكاح بينة، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمى إن كانت بكراً. أ.هـ"[1]. وبناءً على ذلك فلو نظرنا إلى الفريق الأول فإننا نجده يطلق العنان للأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة قطعية تثبت بها جرائم الحدود، وإذا اتجهنا إلى الفريق الثاني نجد أنه لا يعترف بالبصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات جرائم الحدود. والأخذ بالرأي الأول على إطلاقه قد يكون غير سديد، لاحتمال وجود شبهة في نتائج البصمة الوراثية حتى ولو كانت ضئيلة، ومن المعروف أن الأدلة على جرائم الحدود لابد وأن تكون قطعية الثبوت، كالاعتراف، والشهادة، وسبق أن ذكرنا أن النبي ﷺ لم يأخذ باعتراف ماعز الأسلمي مرة واحدة، وإنما انتظر حتى اعترف أمامه أربع مرات. أيضاً الأخذ بالرأى الثاني: وهو عدم الاعتراف بالبصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود بالكلية، يؤدى إلى نتائج وخيمة، وعدم مسايرة التطور العلمى والتقنية الحديثة، والتي اعترف بنتائجها كثير من دول العالم، ولابد للفقه الإسلامي من أن يواكب التطور العلمى الحديث، ويضع الحلول لهذه المستجدات، حتى لا نتهم من أعداء الإسلام بالتخلف. وعلى ذلك فإنني أرى- والله أعلم بالصواب- أن الرأى الراجح هو الرأى الثالث، الذي يشترط لإثبات جرائم الحدود بالبصمة الوراثية وجود أدلة أخرى معها كالإقرار والشهادة، أو قرائن قوية الدلالة، فهذا الرأى توسط بين الأمرين، بحيث يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية ولكن ليس بمفردها، بل لابد من وجود أدلة تساندها، فإذا لم توجد أدلة معها، أو أن المتهم استطاع أن يقدم من الأدلة ما يثبت عكسها فهنا تسقط العقوبة، ولا يمكننا الأخذ بها- أي بالبصمة- في جرائم الحدود والله أعلم.

(١) موطأ الإمام مالك :جـ٢/٨٢٧.

## المبحث الثاني

## دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص (القتل)

إن إقامة الدليل على ارتكاب شخص معين لجريمة تستوجب القصاص يمثل عبئاً جسيماً على عاتق سلطات التحري والاتهام، ومن ثم يصبح عدم توافر الدليل مبرراً كافياً لصدور الأمر بحفظ الدعوى لعدم توافر الأدلة الكافية، أو قيد الجريمة ضد مجهول، إذ أنه لا دعوى بغيرمتهم، ولا حكم بإدانة دون دليل قاطع[1]. وبناء على ذلك فهل إذا وجدت بصمات للمتهم على السلاح المستعمل في جريمة القتل، أو وجدت آثار دماء على ملابس المتهم، وأثبت تحليل البصمة الوراثية أن هذه البصمات هي للمتهم، أو أن آثار الدماء هي من نفس فصيلة المجني عليه، ففي هذه الحالات وما يشابهها هل يجوز للقاضي أن يحكم بالقصاص استناداً إلى هذه القرنية أو ما يشابهها من قرائن أخرى؟ اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول الإجابة على هذا التساؤل، وخلافهم في ذلك ينبئ عن وجود أربعة أقوال:

**القول الأول:**

عدم جواز إثبات جرائم القصاص (القتل) عن طريق القرائن أو تحليل البصمة الوراثية، ومع ذلك تجب القسامة عند توافر قرائن معينة. ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبعض الفقهاء المعاصرين[6].

---

(١) د/ أحمد إسماعيل، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد/١٥- صفر ١٤٣١هـ- فبراير ٢٠١٠م صـ٢٦٧.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٧/٢٨٧.

(٣) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٨٧، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: محمد زكريا الكاندهلوي المدني- دار القلم- دمشق- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- جـ١٣/٥٨٥.

(٤) مغني المحتاج: جـ٤/١٠٩، نيل الأوطار: جـ٧/١١٥.

(٥) المغني: جـ٩/٣٢٢، شرح منتهي الإرادات- جـ٣/٣٢٩.

(٦) د/ الميمان: مرجع سابق جـ٢/٥٩٧، د/ غنام محمد: مرجع سابق جـ٢/٤٩٢، الفلاحي: مرجع سابق صـ١٤٧، د/ محمد رأفت عثمان: مرجع سابق- صـ٤٩٣.

**القول الثاني:**

جواز إثبات القصاص بالقرائن (البصمة الوراثية) قال بذلك: ابن الغرس الحنفي[1]، وابن فرحون المالكي[2]، وابن القيم الحنبلي[3]، وبعض الفقهاء المعاصرين[4].

**القول الثالث:**

- البصمة الوراثية يقتصر دورها على مساعدة القاضي في إثبات جريمة القتل[5].

**القول الرابع:**

جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، ولكن بشرط أن تساندها أدلة أخرى[6].

**الأدلـــــة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز إثبات جرائم القصاص (القتل) عن طريق القرائن أو تحليل البصمة الوراثية بأدلة من السنة، والمعقول.

---

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي-ج٢٠٥/٧- دار المعرفة-بيروت، مجلة الأحكام العدلية: صـــ٢٥٢ المادتان/١٧٤٠-١٧٤١- المطبعة الأدبية- بيروت ١٢٠٢هـــ.

(٢) تبصرة الحكام: جـــ١٠١/٢ وما بعدها.

(٣) الطرق الحكمية: صـــ٨.

(٤) د/عمرالسبيل: مرجع سابق ص٧٩وما بعدها،أحمد فؤاد عبدالمنعم:مرجع ســـابق ص٨٣، تفســـير الجواهر: ج١٥٢/١٩،د/ أحمد أبو القاسم:مرجع سابق ج٤٥١/١،مريع عبدالله آل شـــافع:مرجع سابق-ص١٤٣.

(٥) أستاذنا الدكتور/نصرفريدواصل:مرجع سابق ص٩٤،د/وهبه الزحيلي:مرجع ســـابق-ج٥٢٨/٢، إبراهيم فائز:مرجع سابق-ص٢٧٦.

(٦) المستشار/ محمد بدر المنياوي: التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقـــانون- جـــ٧٩٨/٢- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بالإمارات، د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا: مرجع سابق- جـــ٧٣٤/٢، مضاء منجد مصطفى: مرجع سابق صـــ٢٤٦.

**أولاً: من السنة:**

ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال النبي ﷺ: "كَبِّرِ الكُبْرَ- أو قال- ليبدأ الأكبر"، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"، قالوا أمرٌ لم نشهده كيف نحلف، قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"، قالوا يا رسول الله: قوم كفار، قال: فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ أى أعطى ديته- من قِبَلِه، قال سهل: فدخلت مِرْبَداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد هذا أو نحوه. أ هـ"[1].

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث فيه دلالة على أن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان، وهذا ينفي أن القرينة وسيلة إثبات فيها.

**مناقشة الدليل:**

أجيب عن هذا الدليل:بأن الحديث لا يوجد فيه دليل على الاقتصار على الشاهدين في إثبات دعاوى القتل، وعلى هذا فلا يكون الحديث دالاً على عدم اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات[2].

**ثانياً: من المعقول:**

الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود، بل أكثر منها وأولى، ولما كانت القرائن في الدماء في كثير من الحالات يكتنفها الغموض والإبهام فإن هذا يُعد شبهة يجب أن تكون دارئة للقصاص، لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ بها الحدود[3].

---

(١) صحيح مسلم: جـ٥/٩٨ رقم ٤٤٣٥- باب القسامة من كتاب القسامة.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان: مرجع سابق- صـ٤٩٢ وما بعدها.

(٣) محاضرات في علم القاضي: صـ٥٤ نقلاً عن د/ محمد رأفت عثمان- صـ٤٩٣.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الرأي هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ- الموافق/٥-١٠/١/٢٠٠٢م[١].

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز إثبات جرائم القصاص بالقرائن (البصمة الوراثية) بأدلة من السنة والمعقول.

**أولاً: من السنة:**

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال:بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم: ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال:أخبرت أنه يسب رسول اللهﷺ،والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس،قلت:ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني،فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: "أيكما قتله"،قال كل واحد منهما أنا قتلته، فقال:"هل مسحتما سيفيكما"، قالا: لا، فنظر إلى السيفين فقال: "كلاكما قتله،سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. أ.هـ"[٢].

**وجه الدلالة:**

يستفاد من الحديث الشريف أن النبيﷺاستدل على من قتل أبي جهل بآثار الدماء التي على السيف بالنسبة للمدعين قتله،ولا شك أن هذه الآثار تعتبر قرينة على دعواهما، ومما لا شك فيه أن تحليل البصمة الوراثية(DNA)يعتمد في المقام الأول على الآثار التي يخلفها

---

(١) قرارات المجمع الفقهي: مرجع سابق- صـ٣٤٣.

(٢) صحيح البخاري:ج٣/١١٤٤رقم ٢٩٧٢-باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه من كتاب الخمس.

الجاني كالدم وغيره، وعليه فإن الحديث يدل دلالة واضحة على جواز إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية.

**مناقشة الدليل:**

ناقش البعض هذا الدليل: بأن النبي ﷺ لم يبن حكمه على آثار الدماء فقط، وإنما يضاف إليها إقرارهما بذلك، وهذا يدل على أن القرائن أو البصمات الوراثية لا تكفي وحدها لبناء الحكم عليها في القتل، بل لابد من أدلة أخرى معها تعضدها وتقويها، وهو ما فعله النبي ﷺ[1].

**ثانياً: من المعقول:**

١- النكول عن اليمين في جرائم الاعتداء على الأطراف دليل على أن الناكل إما مقر بالجريمة، أو باذل، أي سمحت نفسه وأباح جسمه للعقوبة، وإلا لحلف قياماً بالواجب عليه ودفعاً للضرر عن نفسه[2].

**مناقشة الدليل:**

أجيب عن هذا الدليل بأن القضاء بالنكول في مسائل الدماء قضاء بقرينة ضعيفة، لأنه كما يحتمل أن يكون المدعي عليه قد امتنع عن اليمين احترازاً عن اليمين الكاذبة، يحتمل أن يكون امتناعه تورعاً عن اليمين الصادقة، ويحتمل أيضاً أن يكون بسبب الاشتباه، والقضاء بالقرينة وبصفة خاصة الضعيفة لا يجوز في مسائل الدماء، لأنه يجب الاحتياط فيها أكثر من غيرها[3].

٢- واستدل ابن الغرس الحنفي على جواز إثبات جرائم القصاص بالقرائن بقوله: "أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها إنساناً مذبوحاً بذلك الوقت، ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج فإنه يؤخذ به،

---

(١) الفلاحي: مرجع سابق- ص١٤٦.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان: مرجع سابق ص٤٩١.

(٣) محاضرات في علم القاضي: ص٥٤ نقلاً عن د/ محمد رأفت عثمان. مرجع سابق ص٤٩١.

وهو ظاهر إذ لا يمترى أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو أنه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل. أ.هـ"[1].

٣- واستدلا ابن فرحون وابن القيم بالأدلة السابقة من الكتاب والسنة على جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القصاص، حتى أن ابن فرحون يقول في نهاية المسألة: "وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن. أ.هـ"[2].

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بأن دور البصمة الوراثية يقتصر على مساعدة القاضي في إثبات جرائم القصاص بأدلة من المعقول:

١- لا تعتبر البصمات وحدها بينات، وإنما هي مجرد قرائن، تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة، ولا تصلح وحدها دليلاً لتطبيق الحدود والقصاص، وتظل طرق الإثبات المقررة شرعاً من شهادة وإقرار ويمين هي الأساس في تطبيق العقوبات[3].

٢- يجب أن لا يؤخذ عدم الاعتماد على القرائن في باب الدماء على إطلاقه، وإنما يجب اعتبارها إذا وصلت إلى حد القطع واليقين منعاً للظلم، فقد يحاول كثير من المجرمين إخفاء جريمتهم بمختلف الحيل والوسائل، ولا يمكن الوصول إلى معرفة القاتل إلا عن طريق القرائن، فإذا وجدت قرائن تصل إلى حد القطع واليقين أو قريباً منها عولنا عليها في أخذ المتهم وحبسه والتحقيق معه حتى نتوصل إلى معرفة كونه مذنباً أو بريئاً، ويجب ذلك ويتحتم في حالة ما إذا عرف المتهم بالفساد والشر[4].

**أدلة القول الرابع:**

استدل القائلون بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في جرائم القتل إذا كانت هناك أدلة أخرى تساندها بقولهم: يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتعزيز الأدلة القائمة من اعتراف

---

(١) حاشية ابن عابدين: جـ٨/٢٣، البحر الرائق: جـ٧/٢٠٥.

(٢) تبصرة الحكام: جـ٢/١٠٣، الطرق الحكمية: ص٨.

(٣) د/وهبة الزحيلي: مرجع سابق-جـ٢/٥٢٨،أستاذنا الدكتور/نصرفريد:مرجع سابق-ص٩٤.

(٤) إبراهيم فائز: مرجع سابق- ص٢٧٦.

وشهادة شهود، أو تكملتها بأدلة أخرى، أو قرائن أخرى، ومن مجموعها يتأكد ارتكاب المتهم للجريمة، وبناء على ذلك فإن البصمة الوراثية يمكن أن تكون أحد عناصر تكوين القاضي لاقتناعه بإدانة المتهم، كما قد تكون مدعمة للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود[1].

**الترجيـــح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص، فإنه يظهر لي والله أعلم رجحان القول الرابع الذي يذهب أنصاره إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن إذا ساندتها أدلة أخرى تعزز من قيمتها ودورها، وذلك لما يأتي:

**أولاً:** عدم سلامة بقية الأقوال من الاعتراض عليها ومناقشتها.

**ثانياً:** القول بأن البصمة الوراثية يمكن الأخذ بها شريطة أن تساندها أدلة أخرى، هذا القول لم يهمل دور البصمة الوراثية بالكلية، وإنما أوجب الأخذ بها، وذلك حتى نواكب التطور العلمي والتقني في معالجة الجرائم التي يكتنفها بعض الغموض أحياناً، وكذلك لم يطلق العنان للأخذ بالبصمة الوراثية وحدها كدليل إدانة، ومن ثم يستطيع القاضي أن يتوافر لديه اقتناع إذا ما ثبتت لديه أدلة أخرى تعزز من دور البصمة الوراثية والوصول إلى مرتكب الجريمة.

يقول ابن القيم- رحمه الله- "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنة وقرائن أحواله. أ.هـ"[2].

**ثالثاً:** الدماء لابد من أن يُحتاط لها عند إثباتها، لأن المتهم بالقتل قد يكون غير القاتل فلا تثبت عليه الجريمة لمجرد وجوده في مسرح الجريمة، أو أن بصماته على أداة الجريمة، فكم من

---

(١) د/أبو الوفا محمدأبو الوفا:مرجع سابق-ج٢/٧٣٤،محمدبدرالمنياوي:مرجع سابق ج٢/٨١٤، مضاء منجد مصطفى: مرجع سابق- ص٢٤٦.

(٢) الطرق الحكمية: ص٤-٥.

الجرائم التي ارتكبها أصحابها وفروا، ثم يأتي بعد ذلك شخص عن طريق الصدفة فيجد القتيل وفي جسمه آلة القتل، فيسارع إلى إزالتها ظناً منه أنه ينقذه، وبذلك تكون بصماته قد وضعت على أداة الجريمة، أو يحاول إنقاذ القتيل برفعه من مكانة فيتلوث بدمائه، ثم يقبض عليه وهو على هذا الحال، وبالطبع تحليل البصمة الوراثية يثبت أن هذه الآثار تعود للمجنى عليه ومن نفس فصيلته، فهل يؤخذ هذا الرجل ظلماً وعدواناً بناءً على هذا التحليل، من أجل ذلك أقول لابد من وجود أدلة أخرى تساند البصمة الوراثية. والله أعلم.

## المبحث الثالث

## دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير

إذا ارتكبت جريمة ما في مكان معين، وعثر في مسرح الجريمة على بعض الآثار البيولوجية، وبعد إجراء تحليل البصمة الوراثية(DNA) تبين أن هذه الآثار تخص أحد الأشخاص الذين تواجدوا في مسرح الجريمة، فهذه النتيجة بلا شك تُعد قرينة على ارتكابه الجريمة. والسؤال الآن: هل يمكن إجبار ذلك المتهم عن طريق التعزير إستناداً إلى تحليل البصمة الوراثية، وذلك لحمله على الاعتراف، أم أن ذلك لا يوجب تعزيره بناء على تلك القرنية؟

**بالنظر إلى مذاهب الفقهاء العظام نجد أنهم فرقوا بين ثلاث حالات:**

**الحالة الأولى:**إذا كان المتهم ليس من أهل التهمة،ويشتهر عنه ذلك.فلا يجوز تعزيره بضرب ولا حبس،وذلك باتفاق الفقهاء[1].

**يقول ابن فرحون– رحمه الله–:**

"أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً، ليس من أهل تلك التهمة، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً. أ.هـ"[2]. ولكن هل يعاقب الشخص الذي ادعى أو اتهم الرجل الذي ليس من أهل التهمة أم لا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٦/١٤٧، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ص١٧٨–دارالفكر، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:الشيخ محمد عليش–ج٣/٥٠٧–مكتبة النجاح–ليبيا،تبصرة الحكام:ج٢/١٢٨،البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ج٢/٥٨٨–تحقيق/محمد عبدالقادر شاهين– دارالكتب العلمية– بيروت– ط أولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م،الأحكام السلطانية والولايات الدينية:أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي–ص٢٨٦–تحقيق د/أحمد مبارك البغدادى–مكتبة دارابن قتيبة–الكويت– ط أولى١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمدبن تيمية:جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/وساعده ابنه محمد–ج٣٥/٣٩٦–طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م،الطرق الحكمية:ص١٤٦.

(٢) تبصرة الحكام: جـ٢/١٢٨.

**أقول وبالله التوفيق:**

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

وهو الصحيح أنه يعاقب بذلك صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء الصلحاء.

**ذهب إلى ذلك القول:**

الحنفية[1]، وأصبغ المالكي[2]. ويؤيد ذلك ما أورده صاحب معين الحكام عن الإمام أبي حنيفة:"فيمن قال لغيره: يا فاسق يا لص، فإن كان من أهل الصلاح ولا يُعرف بذلك فعلى القاذف التعزير، لأن الشين يلحقه بهذه الصفة، وإن كان يُعرف به لم يعزر. أ.هـ"[3].

**القول الثاني:**

ذهب الإمام مالك-رحمه الله-إلى أن المدعى لا يؤدب إن كان ذلك طلباً لحقه، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل به. وقال أشهب:إن اتهم المدَّعي أنه أراد عيبه وشتمه أُدب، وإلا فلا[4].

**الحالة الثانية:**

أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف عند الوالي ببر ولا بفجور. فهذا حكمه أنه يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي[5].

---

(١) معين الحكام: ص١٧٨.

(٢) تبصرة الحكام: جـ٢/١٢٨.

(٣) معين الحكام: ص١٧٨.

(٤) تبصرة الحكام: جـ٢/١٢٨.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي-ج٢/٣٨٠-تحقيق/ عمران المنصور-دارالكتب العلمية-بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،معين الحكام:ص١٧٩،تبصرة الحكام:ج٢/١٣١، فتاوى ابن تيمية: ج٣٥/٣٩٧،الطرق لحكمية:ص١٤٧،الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٦.

واستدل الجمهور على ذلك بما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة"[1].

**وجه الدلالة:**

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ حبس ذلك الرجل الذي أدعى عليه ذنباً أو ديناً، ليعلم صدق الدعوى بالبينة[2].

يقول الإمام الشوكاني- رحمه الله-: "وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق، بل لينكشف به بعض ما وراءه. أ.هـ"[3].

**الحالة الثالثة:**

أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فإذا جاز حبس مجهول الحال، فحبس هذا من باب أولى، فهؤلاء لابد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم[4].

يقول ابن تيمية- رحمه الله-: "فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه

---

(١) سنن أبي داود: جـ٣/٣٥٠ رقم ٣٦٣٢- باب الحبس في الدين وغيره من كتاب الأقضية، المستدرك على الصحيحين: جـ٤/١١٤ رقم ٧٠٦٣- من كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وكذلك صححه الذهبي في التعليق.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي أبو الطيب- جـ١٠/٤٣- رقم ٣٦٣٠- باب في الدين هل يحبس به- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٥هـ.

(٣) نيل الأوطار: جـ٧/١٩٥.

(٤) معين الحكام: ص١٧٨، تبصرة الحكام: جـ٢/١٢٩، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي- ص٤٩٧- تحقيق/ د/ محمد بن سيدى محمد مولاي- ط ١٤٣٠هـ بدون ناشر، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٨٧، الطرق الحكمية: ص١٥٠.

مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غالطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية. أ.هـ"[1]. وبناءً على ذلك فإننا نستطيع أن نقول أن الفقهاء أجازوا تعزير المتهم بالفجور، سواء بالحبس أو الضرب وذلك استناداً إلى القرينة التي تدل على ارتكابه للجريمة.

**موقف الفقهاء المعاصرين:**

اختلف الفقهاء المعاصرين حول مدى جواز إثبات جرائم التعازير بقرينة البصمة الوراثية إلى قولين:

**القول الأول:**

جواز إثبات جرائم التعازير، وكذلك تعزير المتهم بموجب الدليل المستمد من البصمة الوراثية[2].

وبناء على ذلك فإن استخدام البصمة الوراثية في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز، لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن، والحكم بموجبها، ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ٣٥/٤٠٠.

(٢) د/ مسعد سعد الدين الهلالي: مرجع سابق- ص٢٦٥، د/ القرة داغي: مرجع سابق- ص٦٣، د/ غنام محمد غنام: مرجع سابق- جـ٢/٤٩٢، د/ ناصر الميمان: مرجع سابق- جـ٢/٥٩٩.

(٣) د/ عمر السبيل: مرجع سابق- ص٦٨.

**القول الثاني:**

البصمة الوراثية هي مجرد قرينة تساعد قضاة التحقيق في إثبات الجريمة، ولا تصلح وحدها دليلاً لتطبيق التعازير، وتظل طرق الإثبات المقررة شرعاً من شهادة وإقرار ويمين هي الأساس في تطبيق العقوبات[1]. وبذلك يتضح أن القول بجواز الأخذ بتحليل البصمة الوراثية في جرائم التعازير هو الأرجح من وجهة نظري، وذلك هو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي فى دورته السادسة عشرة- المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ- الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، وقرر الآتي:

**أولاً:** لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص...إلخ. أ.هـ"[2]. وهذا أيضاً ما أكدت عليه ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى- رؤية إسلامية- المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٣-١٩٩٨/١٠/١٥م[3]. وكذلك ما أكدت عليه اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة الوراثية، والتي اجتمعت بالرياض يوم الثلاثاء ١٩٩٩/١٠/٢٦م[4].وبناء على ذلك فإنه يصح الاعتماد على البصمة الوراثية كقرينة تثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها في جرائم التعازير، والله أعلم بالصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.


**كتبـــــه**

**د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم على العوارى**

**كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر- بأسيوط**


---

(١) د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق- جـ٢/٥٢٨.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: مرجع سابق- ص٣٤٤.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة: مرجع سابق- ص٣٥٧.

(٤) المصدر السابق: ص٣٦٤.

## خاتمة البحث

**الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.**

**وبعد،،**

فقد وفقني الله تعالى إلى الانتهاء من هذا البحث، والموسوم بـــ "دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية– دراسة فقهية مقارنة"، فما كان فيه من الصواب فهو من توفيق الله عز وجل، وما كان من غير ذلك مما لايرضاه فمني، واستغفر الله تعالى عنه. ومن خلال كتابة هذا البحث أمكنني بعون الله تعالى التوصل إلى عدة نتائج:

**أولاً:** الوراثة تحمل معنى الانتقال، ومعنى البقاء، فكأن الشيئ الموروث انتقل عن صاحبه وبقى فيمن انتقل إليه.

**ثانياً:** الجينات أو الموروثات تميز هوية كل فرد بعينه، دون أن يكون أدنى تشابه بينهما.

**ثالثاً:** البصمة الوراثية في العصر الحاضر تُعد من أفضل الوسائل العلمية عند حدوث جريمة ما، ويصعب التعرف على صاحبها ومرتكبها، فمن خلال تحليل البصمة الوراثية (DNA) يمكن التعرف على ذلك الشخص، ومعرفة صفاته الوراثية وتمييزه عن غيره.

**رابعاً:** البصمة الوراثية آية من آيات الله عز وجل، و لم يكتشفها الإنسان إلاحديثاً.

**خامساً:** من خصائص البصمة الوراثية أنها تميز كل شخص عن غيره، ومن المستحيل أن تتطابق بصمة شخص مع غيره، إلا في توأمين متطابقين.

**سادساً:** يأخذ كل إنسان نصف (DNA) من أبيه، والنصف الآخر من أمه، وبذلك يتكون له (DNA) الخاص به.

**سابعاً:** بصمة الحمض النووي لها القدرة على مقاومة العوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف.

**ثامناً:** يساعد استخدام البصمة الوراثية في اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول.

**تاسعاً:** البصمة الوراثية قرينة قطعية في إثبات الدليل، وذلك يرجع إلى الدقة المتناهية في نتائجها، ولكن ذلك يتوقف على توافر شروط معينة توفر لها هذه الدقة.

**عاشراً:** يشترط للعمل بالبصمة الوراثية ألا تخالف أصلاً شرعياً، وكذلك العقل والمنطق.

**حادى عشر:** أن يكون أمر إجراء تحليل البصمة الوراثية صادراً من القضاء، أو من له سلطة ولى الأمر، حتى يُقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

**ثانى عشر:** منع القطاع الخاص والشركات التجارية من العمل في هذا المجال، وفرض العقوبات المناسبة لمنع المتاجرة والتلاعب بالجينات البشرية.

**ثالث عشر:** جواز الاكتفاء برأي الخبير الواحد في نتيجة تحليل البصمة الوراثية، لأن الخبير يختلف عن الشاهد في هذه المسألة.

**رابع عشر:** يمكن الاستناد إلى البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود، ولكن مع وجود أدلة أخرى تعضدها كالإقرار والشهادة، أو قرائن قوية الدلالة.

**خامس عشر:** جواز إثبات جرائم القصاص (القتل) بناء على نتائج البصمة الوراثية، ولكن أيضاً بشرط أن تساندها أدلة أخرى، وذلك لضرورة الاحتياط في مسائل الدماء، لأنه- وكما سبق القول- قد يوجد المتهم في مسرح الجريمة مصادفة، في حين أن المجرم الحقيقي مطلق صراحه.

**سادس عشر:** أجاز الفقهاء تعزير المتهم بالفجور سواء بالحبس أو بالضرب، وذلك استناداً إلى القرنية التي تدل على ارتكابه للجريمة، وعلى ذلك فإنه يجوز الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في جرائم التعازير، وذلك هو ما أخذت به المجامع الفقهية التي تكلمت عن هذا الأمر.

**والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب**

## فهرس المراجع

### أولاً: القرآن الكريم وعلومه:


١ أحكام القرآن: محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)- ط دار الكتب العلمية.

٢ تفسيرالقرآن العظيم:أبو الفداء إسماعيل بن عمربن كثيرالقرشي الدمشقي-دارطيبة للنشر والتوزيع- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣ الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات:الشيخ/طنطاوي جوهري-مطابع مصطفي البابي الحلبي- مصر- ١٣٤٩هـ.

٤ الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري- تحقيق/ الإمام أبي محمد بن عاشور- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.


### ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:


٥ الاستذكار:أبوعمريوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري-دارالكتب العلمية-بيروت- ط أولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦ البدرالمنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمربن علي بن أحمدالشافعى المصرى-دارالهجرة للنشرالتوزيع-الرياض ط أولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية- بيروت.

٨ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني-دارالكتب العلمية-ط أولى١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٩ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن بكر بن قيم الجوزية- دارالكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٥هـ.

١٠ سنن الترمذي(الجامع الصحيح):محمدبن عيسي أبوعيسي الترمذي-دارإحياء التراث العربي- بيروت.

١١ سنن أبي داود:أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني-دارالكتاب العربي-بيروت.

١٢ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي- دار الفكر- بيروت.

١٣ سنن النسائي الكبرى- أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي- دار الكتب العلمية بيروت- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٤ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار ابن كثير- بيروت- ط ثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٥ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى- دار الجيل- بيروت.
١٦ عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي أبو الطيب- دار الكتب العلمية- بيروت ط- ثانية ١٤١٥هـ.
١٧ فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق/ عبدالعزيز بن باز- دار الفكر.
١٨ كترالعمال في سنن الأقوال والأفعال:علي بن حسام الدين المتقي الهندي-مؤسسة الرسالة- بيروت١٩٨٩م.
١٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الفكر بيروت ط ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٠ المستدرك على الصحيحين:محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢١ مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني-مؤسسة قرطبة- القاهرة.
٢٢ مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ.
٢٣ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٢٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٣٩٢هـ.
٢٥ موطأ الإمام مالك:رواية محمدبن الحسن-دارالقلم-دمشق-ط أولى١٤١٣هـ- ١٩٩١م.
٢٦ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (رواية الليث)- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء التراث العربي- مصر.

٢٧ نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي- تحقيق/ محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر ١٣٥٧هـ.
٢٨ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية.

**ثالثاً: الفقه المذهبي:**

**أ- الفقه الحنفي:**

٢٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت.
٣٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني-دارالكتاب العربي-بيروت- ط ١٩٨٢م.
٣١ البناية في شرح الهداية: أبي محمد محمود أحمد العيني- دار الفكر- بيروت- ط ثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان على الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- ١٣١٣هـ.
٣٣ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٣٤ شرح فتح القدير: الإمام/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥ مجلة الأحكام العدلية: المطبعة الأدبية- بيروت ١٢٠٢هـ.
٣٦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي- تحقيق/ عمران المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٧ المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه- دار إحياء التراث العربي.
٣٨ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي- دار الفكر.

**ب- الفقه المالكي:**

٣٩ أوجزالمسالك إلى موطأ الإمام مالك:محمدزكريا الكاندهلوي المدني-دارالقلم- دمشق- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٠ بداية المجتهدونهاية المقتصد:أبوالوليدمحمدبن أحمدبن محمدبن أحمدبن رشدالقرطبي الأندلسي- دارالفكرللطباعة والنشروالتوزيع-ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م،دارالمعرفة ط سادسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤١ البهجة في شرح التحفة:أبوالحسن علي بن عبدالسلام التسولي-تحقيق/ محمد عبدالقادر شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م

٤٢ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:للعلامة/أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمدبن فرحون المالكي-دارالكتب العلمية-بيروت-ط أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٣ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: العلامة/ الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت.

٤٤ حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير:للعلامة/شمس الدين الشيخ محمدبن عرفة الدسوقى- دارإحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه-القاهرة.

٤٥ الشرح الكبيرعلى مختصرالعلامةخليل:لسيدي أحمدبن محمدالدردير-هامش حاشيةالدسوقي - دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.

٤٦ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:الشيخ/محمدعليش-مكتبة النجاح- ليبيا.

٤٧ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي- تحقيق/ د. محمد بن سيدى محمد مولاي- ط ١٤٣٠هـ- بدون ناشر

**ج- الفقه الشافعي:**

٤٨ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:محمدالشربيني الخطيب-دارالفكر-بيروت ط ١٤١٥هـ.

٤٩ تكملة المجموع شرح المهذب: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة.

٥٠ الحاوي الكبير: العلامة/ أبوالحسن الماوردي- دار الفكر- بيروت.

٥١ روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحى بن شرف النووي - دار عالم الكتب - الرياض ط ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٢ السراج الوهاج على متن المنهاج:محمد الزهري الغمراوي–دارالمعرفة للطباعة والنشر– بيروت.
٥٣ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب– دار الفكر– بيروت.
٥٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الرملي– دار الفكر للطباعة– بيروت ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

**د– الفقه الحنبلي:**

٥٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: على بن سليمان المرداوي– دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٥٦ شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– تحقيق/ د. عبدالله عبدالمحسن التركي– مؤسسة الرسالة– ط أولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٥٧ الفروع: محمد بن مفلح المقدسي– دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٨هـ.
٥٨ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– دار الفكر– بيروت ط ١٤٠٢هـ.
٥٩ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح– المكتب الإسلامي– بيروت ط ١٤٠٠هـ.
٦٠ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد– ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة– ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
٦١ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفي السيوطى الرحيباني– المكتب الإسلامي– دمشق– ط ١٩٦١م.
٦٢ المغني في فقه الإمام أحمد: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي– دار الفكر– بيروت– ط أولى ١٤٠٥هـ.
٦٣ منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: تحقيق/ محمد عيد العباسي– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض– ط أولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

**هـ- الفقه الظاهري:**

٦٤ المحلي:للإمام/ أبي محمدعلى بن أحمدبن سعيدبن حزم الظاهري-إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة ١٣٥٢هـ.

**رابعاً: اللغة العربية:**

٦٥ تهذيب إللغة:أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري-دارإحياء التراث العربي-بيروت- ط أولى٢٠٠١م.

٦٦ الصحاح:إسماعيل بن حماد الجوهري-دارالعلم للملايين-بيروت-ط رابعة يناير١٩٩٠م.

٦٧ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصرى- دار صادر- بيروت ط أولى.

٦٨ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

٦٩ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفي وآخرون- تحقيق/ مجمع اللغة العربية- دار الدعوة- القاهرة.

**خامساً: القواعد والأصول:**

٧٠ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧١ إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري- تحقيق/ د. عمار الطالبي- دار الغرب الإسلامي.

٧٢ الفروق: الإمام/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٣ القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: شيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام- تحقيق/ د. نزيه كمال حماد د/ عثمان جمعة ضميرية- دار القلم- دمشق.

**سادساً: الفقه العام:**

٧٤ الإجماع: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- تحقيق/د.أبو حماد محمد حنيف- مكتبة مكة الثقافية- الإمارات- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٥ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي- تحقيق/ د. أحمد مبارك البغدادي- مكتبة دار قتيبة- الكويت- ط أولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمدبن أبي بكر بن قيم الجوزية-تحقيق/طه عبدالرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧٧ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية- منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت- ط أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٨ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى- تحقيق/ د. محمد جميل غازي- مطبعة المدني- القاهرة.

**سابعاً: الكتب الحديثة:**

٧٩ إبراهيم بن محمد الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- المكتب الإسلامي بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٠ د/ أحمد أبوالقاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص- دارالنشر/ المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨١ بكر بن عبدالله أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- دراسة وموازنة- دار العاصمة- الرياض- النشرة الثانية ١٤١٥هـ.

٨٢ خليفة على الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية- دراسة فقهية مقارنة- دار النفائس- الأردن- ط أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٨٣ د/ نبيل كيفلس- وليروي هود: الشفرة الوراثية للإنسان- ترجمة/ د. أحمد مستجير- سلسلة عالم المعرفة- تصدر شهرياً من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت ط يناير ١٩٩٧م.

٨٤ المستشار/ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربى- بيروت.

٨٥ د/علي محي الدين القرة داغي-د.علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية معاصرة- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط ثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٨٦ د/ عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية- دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٨٧ د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون- المكتبة المصرية- الإسكندرية.
٨٨ د/محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الإسلام- دار البيان- ط ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٨٩ د/ مصطفى أحمد إبراهيم حماد: فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية- المعاصرة- مكتبة الصفا والمروة بأسيوط- ط أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٩٠ مصطفى أحمدالزرقا:المدخل الفقهي العام-دارالقلم-دمشق-ط أولى١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٩١ مضاء منجد مصطفى:دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-إصدارجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

**ثامناً: الرسائل العلمية:**

٩٢ مريع عبدالله بن سعيد آل شافع: خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي- دراسة تأصيلية تطبيقية-رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩٣ هاشم محمد على الفلاحي: حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية- دراسة مقارنة-بحث مقدم إلى الإدارة العامة للبحوث بالمعهد العالي للقضاء التابع لوزارة العدل بالجمهورية اليمنية.

**تاسعاً: الأبحاث والدوريات:**

٩٤ د/إبراهيم أحمدعثمان:دورالبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية- بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي- المنعقد في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- في الفترة ٢-١٤٢٨/١١/٤هـ- الموافق ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م.

٩٥ د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- نظمته كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات في الفترة ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ- الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م.

٩٦ د/ أحمد إسماعيل: البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد/ ١٥- صفر ١٤٣١هـ- فبراير ٢٠١٠م.

٩٧ د/ بندر بن فهد السويلم: البصمة الوراثية وأثرها في النسب- بحث منشور بمجلة العدل-إصدار وزارة العدل السعودية-العدد/٣٧-محرم ١٤٢٩هـ-السنة العاشرة.

٩٨ ريما سلوم ضومط:البصمة الوراثية في مسرح الجريمة-بحث منشور بمجلة الجيش اللبناني- عدد / ٢٤٤- تشرين الأول ٢٠٠٥م - موقع الجيش اللبناني على الشبكة العنكبوتية: http://www.lebarmy.gov.lb

٩٩ د/سعدالدين هلالي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها-دراسة فقهية مقارنة- من أعمال بحوث الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة- في الفترة من٢١-٢٦ شوال١٤٢٢هـ-الموافق٥-١٠يناير٢٠٠٢م-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- مجلد/٣- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٠ د/عباس أحمد الباز: بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.

١٠١ د/ عبدالرشيدمحمد أمين قاسم:البصمة الوراثية وحجيتها- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل السعودية- عدد/٢٣- السنة/٦- رجب ١٤٢٥هـ.

١٠٢ د/ عبدالستار فتح الله سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية- بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ- ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- مجلد/٣- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٣ عبدالقادر الخياط: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١٠٤ د/ عبدالله عبدالغنى غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١٠٥ د/ عبدالواحد إمام مرسي: البصمة الوراثية ورياح التغيير فى مجال الكشف عن الجرائم، من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١٠٦ د/ على محي الدين القرة داغي: البصمة الوراثية من منظوز الفقه الإسلامي- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- العدد/١٦- السنة/١٤- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٠٧ د/ عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجى للجينات البشرية وحجيته في الإثبات- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١٠٨ د/ غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١٠٩ د/ فخري خليل أبو صفية: مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في الفقه الإسلامي- بحث منشور على موقع (ملتقى أهل الحديث) على الشبكة العنكبوتية: www.ahlalhdeeth.com
١١٠ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة- بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ- ١٩٩٨/١٠/٣١م.
١١١ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة- إصدار رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
١١٢ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي- العدد/ ١٦- السنة الرابعة عشرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١١٣ د/ محسن العبودى:القضاء وتقنية الحامض النووي(الهندسة الوراثية)بحث مقدم إلى المؤتمرالعربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي-نظمته أكاديمية نايف للعلوم الأمنية-الرياض-في الفترة٢-١٤٢٨/١١/٤هـ-١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م-إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١٤ المستشار/ محمد بدر المنياوي: التحليل الجيني وحجيته في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١١٥ د/محمدعباس حمودة/د.عباس فاضل سعيد:استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي- بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق- مجلد/١١- عدد/٤١ لسنة ٢٠٠٩م.
١١٦ د/محمد المختار السلامي:التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١١٧ د/ ناصر عبدالله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١١٨ د/نجم عبدالله عبدالواحد:البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أونفياً- بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي-مجلة مجمع الفقه الإسلامي- مجلد/٣ ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١٩ د/ نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد/١٧- السنة/١٥- لعام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٢٠ القاضي/ وليد عاكوم: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات- من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.
١٢١ د/ وهبه مصطفي الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- مجلد/٣- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٢٢ د/وهبة الزحيلي:البصمة الوراثية ودورها في الإثبات-من أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- بجامعة الإمارات.
١٢٣ د/ ياسين بن ناصر الخطيب: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها- بحث منشور بمجلة العدل- إصدار وزارة العدل السعودية- عدد/٤١ محرم ١٤٣٠هـ.

**تم بحمد الله وتوفيقه**